

البيانات المالية المراجعة

**عن فترة السنتين المنتهية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥**

وتقدير مجلس مراجعي الحسابات

**المجلد الثالث
مركز التجارة الدولية**

**الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الخامسة والخمسين
الملحق رقم ٥ (A/51/5)**



الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إبراد أحد هذه الرموز الإحالاة إلى إحدى
وثائق الأمم المتحدة.

ويجري العمل بإصدار التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة السنين المنتهية في
٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الأمم المتحدة وعمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام، وجامعة الأمم المتحدة باعتبارها المجلدات الأولى والثانية والرابع على التوالي.

المحتويات

الصفحة

iv	كتابا الإحالة
١	أولا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
٢٤	ثانيا - رأي مجلس مراجعي الحسابات
٢٥	ثالثا - المصادقة على صحة البيانات المالية
٢٦	رابعا - البيانات المالية عن فترة السنين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥
٢٧	البيان الأول - موجز لجميع الصناديق: بيان الإيرادات وال النفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥
٢٩	البيان الثاني - موجز لجميع الصناديق: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥
٣١	البيان الثالث - الصندوق العام: بيان التدفق النقدي لفترة السنين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥
٣٢	البيان الرابع - الصندوق العام: بيان اعتمادات الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥
٣٣	القائمة ١-٤ الصندوق العام: أوجه الإنفاق الرئيسية حسب البرنامج لفترة السنين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥
٣٤	القائمة ٢-٤ الصندوق العام: قائمة الإيرادات المتنوعة لفترة السنين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥
٣٥	البيان الخامس - أنشطة التعاون التقني: البيان المشترك للإيرادات وال النفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥
٣٩	البيان السادس - الصناديق الخاصة الأخرى: البيان المشترك للإيرادات وال النفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥
٤١	ملاحظات على البيانات المالية

كتاباً الإحالة

١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦

عزيزي السيد بريمبي

عملاً بالبند ١١-٤ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات مركز التجارة الدولية عن فترة الستينات المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التي أوفق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي هذه البيانات المالية وصدق على صحتها.

كما تجري إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) بطرس بطرس غالى

السيد أوساي توتو بريمبي
رئيس
مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
نيويورك

٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦

سيدي،

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية لمركز التجارة الدولية لفترة الستينيات المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وهي بيانات قدمها الأمين العام. وقد تم فحص هذه البيانات وهي تتضمن رأي مجلس مراجعي الحسابات.

وأتشرف، بالإضافة إلى ذلك، بأن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) أوساى توتوا بريمبي
المراقب العام للحسابات في غانا
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة
نيويورك، نيويورك



مقدمة

١ - قام مجلس مراجعى الحسابات بمراجعة البيانات المالية لمركز التجارة الدولية (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وفقاً لـ حكم قرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ٢) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وأجريت مراجعة الحسابات وفقاً للمادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة والمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقتضي هذه المعايير بأن يقوم المجلس بتحقيق واداء مراجعة الحسابات للتحقق بشكل معقول من أن البيانات المالية خالية من أي أخطاء مادية وأنها معدة وأنها معايير المحاسبة المنظومة الأمم المتحدة. وقد قامت لجنة التنسيق الإدارية بتنقيح معايير المحاسبة واعتمادها في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

أهداف مراجعة الحسابات ونهايتها

٢ - تضمنت مراجعة الحسابات التي قام بها المجلس إجراء فحص، على أساس اختباري، للأدلة المؤيدة للبيان والإفصاحات الواردة في البيانات المالية. وقد أجرى الشخص استناداً إلى تقييم لنظم المحاسبة لمركز التجارة الدولية وضوابطه ومراجعة فنية لحسابات خضعت فيها جميع مجالات البيانات المالية لاختبار فني مباشر للمعاملات. وتضمنت مراجعة الحسابات أيضاً تقييم المبادئ المحاسبية المطبقة والتقديرات الهامة التي أجرتها الإدارة، فضلاً عن تقييم لطريقة عرض البيانات المالية عموماً. ويرى المجلس أن النهج الذي اتبعه في مراجعة الحسابات يوفر أساساً معقولاً لإبداء رأيه. وفي حين أن البيانات المالية هي من مسؤولية إدارة مركز التجارة الدولية، فإن مسؤولية المجلس تمثل في إبداء رأيه، استناداً إلى مراجعته للحسابات، فيما إذا كانت البيانات المالية تعرض بصدق المركز المالي لمركز التجارة الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ونتائج عملياته للفترة المالية التي انتهت في ذلك الوقت.

٣ - وتضمنت المراجعة المالية لحسابات لفترة الستين ١٩٩٥-١٩٩٤ فحصاً للصندوق العام لمركز التجارة الدولية؛ وتکاليف دعم برامجها؛ وأنشطته للتعاون التقني المموله من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمتبرعين للصناديق الاستثنائية وغيرهم من المصادر الخارجية، والصناديق الخاصة الأخرى لمجموعات المواد التدريبية وأنشطة التجهيز الإلكتروني للبيانات.

٤ - وتضمن الفحص الذي أجراه المجلس استعراضاً عاماً واختبارات لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة المؤيدة التي اعتبرها ضرورية. واحتمل الشخص على عنصرين رئيسين: الاختبار المرحلي لنظم المحاسبة ونظم الرقابة الداخلية، وإثبات صحة أرصدة الحسابات في نهاية الفترة. وقد صممت إجراءات المراجعة هذه بالدرجة الرئيسية بفرض تكوين رأي بشأن البيانات المالية لمركز التجارة الدولية.

٥ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات بموجب المادة ٥-١٢ من النظام المالي للأمم المتحدة. وتعنى هذه الاستعراضات أساساً بكماءة الإجراءات المالية لمركز التجارة الدولية، وضوابطه المالية الداخلية، وبوجه عام الإدارة والتنظيم فيه.

٦ - وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، قام المجلس بفحص المجالات التالية بالتفصيل:

(أ) استعانة مركز التجارة الدولية بالخبراء الاستشاريين الخارجيين في مشاريع التعاون التقني وفي تقييم البرامج/المشاريع؛

(ب) تقارير المركز عن أداء البرامج؛

(ج) المركز المالي لمركز التجارة الدولية، ومع التركيز بشكل خاص على إيرادات ونفقات دعم البرامج.

٧ - ويرد في الفقرة ١٠ موجز للتوصيات الرئيسية التي قدمها المجلس. كما يرد في الفقرات من ١١ إلى ٣١ موجز للنتائج الناشطة عن مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس. وتورد في الفقرات من ٣٢ إلى ٩٠ النتائج التفصيلية التي انتهت إليها المجلس.

الإجراءات المتتخذة بشأن التوصيات الواردة في تقارير سابقة مقدمة إلى الجمعية العامة

٨ - وفقاً لما طلبه الجمعية العامة في القرار ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، استعرض المجلس التدابير التي اتخذها مركز التجارة الدولية استجابة للتوصيات المجلس في تقريره عن مراجعة حسابات فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بما في ذلك المسائل التي لم يبيت فيها والممرحلة من فترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وقد استجاب مركز التجارة الدولية بصورة إيجابية للتوصيات المجلس. وتعد تفاصيل الإجراءات التي اتخذها المركز وتعليقات المجلس عليها في مرفق هذا التقرير. ونوقش في هذا التقرير أيضاً عدد من المواضيع المشمولة.

النتائج العامة

٩ - كشف فحص المجلس عن عدم وجود أي أوجه قصور أو أخطاء تعتبر جوهريّة بالنسبة لدقّة البيانات المالية واتصالها وصحتها ككل. ووفقاً للإجراءات المعتادة، سجل المجلس النتائج الهامة في رسائل الإدارة التي وجهها إلى أمانة مركز التجارة الدولية. ولم يؤثر أي من هذه المسائل في رأي مجلس مراجعي

الحسابات بشأن البيانات والقواعد المالية للمركز عن فترة السنين. وبناءً عليه، أبدى المجلس رأياً قاطعاً بشأن البيانات المالية لمركز التجارة الدولية عن فترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥.

موجز التوصيات

- ١٠ - فيما يلي التوصيات الرئيسية المقدمة من المجلس:

المسائل المالية

(أ) ينبع أن يتقييد مركز التجارة الدولية بصورة أدق بأحكام التعليمات الإدارية (ST/AI/285) المتعلقة بتخصيص الاعتمادات قبل استلام الأموال من المadhين (انظر الفقرة ٣٧ - ٣٥):

(ب) ينبع أن يتقييد المركز بإجراءات الأمم المتحدة وأن يكفل الحصول على تأكيد، قبل الموافقة على الدفع، بأن البضائع المستلمة مطابقة لأمر الشراء (انظر الفقرة ٤٠):

المسائل الإدارية

الاستعانت بالخبراء الاستشاريين الخارجيين في مشاريع التعاون التقني

(ج) ينبع أن يعزز المركز المعلومات الواردة في سجل الخبراء الاستشاريين لبيان التقييمات والخبرة السابقة، والمعلومات الرئيسية من قبيل المهارات الفنية واللغات التي يتحدث بها الخبير (انظر الفقرة ٦٤):

(د) ينبع تحديد سجل الخبراء الاستشاريين في مواعيد أقرب، وينبع أن تشطب من السجلات أسماء الخبراء الاستشاريين الذين دأبوا على عدم تقديم سير ذاتية مستكملة (انظر الفقرة ٦٧):

(هـ) ينبع أن يحدد مدحرو المشاريع احتياجاتهم المحتملة من الخبراء الاستشاريين في المستقبل في الحالات التي تتطلب اختصاصيين محددين، وأن يقرروا استراتيجية للتوظيف (انظر الفقرة ٦٨):

(و) ينبع تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بصياغة تقارير المركز على جميع أنواع التقارير المقدمة إلى المركز وإبراز ما يجب تحاشيه من عيوب رئيسية عند صياغة أي تقرير (انظر الفقرة ٧٢):

(ز) ينبع أن تحدد الاختصاصات المنصوص عليها في العقد، كلما أمكن، ناتجاً وأضحاً يمكن إنجازه وقابلًا للقياس الموضوعي. وعندما تكون أحكام العقد مستندة إلى عدد أيام العمل، ينبع أن يضع المركز الضوابط الملائمة لكتالوج الامتثال لشروط العقد (انظر الفقرة ٧٥):

(ج) ينفي أن يستعرض المركز ميكل استماره تقييم الخبراء الاستشاريين وتحسين نطاق التعقيبات بشأن نوعية أعمال الخبراء الاستشاريين (انظر الفقرة ٨٠):

تقديم التقارير عن الأداء البرنامجي

(ط) ينفي أن يستعرض المركز إجراءاته المتعلقة بالميزنة والإبلاغ عن البرامج في ضوء تعليقات المجلس واقتراحاته (انظر الفقرة ٨٩).

موجز النتائج الرئيسية

المسائل المالية

فيما يتعلق بمعايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة

١١ - أوضح استعراض المجلس أن مركز التجارة الدولية طبق معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة إلا في حالة وجود اتفاق محدد مع الأمم المتحدة بشأن معالجة بديلة (انظر الفقرة ٣٢).

فيما يتعلق بالبيئة التشغيلية للمركز

١٢ - يؤيد المجلس جهود المركز للتوصل إلى اتفاق مع الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية لحل المسائل التي لم يحصل فيها بعد بشأن السياسات والإجراءات التي ينفي أن تطبق على المركز (انظر الفقرتين ٣٣ و ٣٤).

فيما يتعلق بتبرعات المانحين للصناديق الاستثمارية

١٣ - أذن المركز بتخصيص اعتمادات لمشاريع الصناديق الاستثمارية قبل استلام الأموال، خلافاً لإجراءات الأمم المتحدة (انظر الفقرات ٣٥ - ٣٧).

فيما يتعلق باستلام اللوازم والمعدات

١٤ - كثيراً ما كان يجري دفع ثمن المعدات المستلمة في الميدان دون المصادقة على استلام البضائع بحالة مرضية ووفقاً لأمر الشراء. وهذا لا يتفق مع إجراءات الأمم المتحدة (انظر الفقرات ٢٨ - ٤٠).

فيما يتعلق بتحفيير العملة المستخدمة من دولارات الولايات المتحدة إلى الفرنكوات السويسرية

١٥ - ينهم المجلس أن مركز التجارة الدولية قد وافق على استخدام الفرنكوات السويسرية في التقارير التي يقدمها إلى منظمة التجارة العالمية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر الفقرتين ٤١ و ٤٢).

المركز المالي لمركز التجارة الدولية

فيما يتعلق بميزانية تكاليف دعم البرامـج

١٦ - استجابة إلى ما طرأ من انخفاض على ميزانية تكاليف دعم البرامج على مدى عدة سنوات، اتخذ المركز إجراءات لتقليل عدد الوظائف المملوكة من ميزانية تكاليف الدعم (انظر الفقرة ٤٥).

١٧ - وتعرضت ميزانية تكاليف دعم البرامج إلى ضغوط إضافية من جراء الممارسة التي اتبعتها المركز بتمويل وظائف المشاريع وبصورة مؤقتة من ميزانية تكاليف الدعم. كما قام المركز بتأمين موظفين للمشاريع بعقد أقصر أجلًا كلما أمكن من أجل الحد من الضغوط التي تتعرض لها ميزانية تكاليف الدعم (انظر الفقرة ٤٦).

١٨ - واتخذ المركز إجراءات من أجل الحد من العجز البالغ ٨٤٩ ٠٠٠ دولار الذي تكبده ميزانية تكاليف الدعم لعام ١٩٩٥ ومن العجز الذي يقدر بـ ١,٢ مليون دولار لعام ١٩٩٦. ورغم أن الاحتياطيات كانت تكفي لتفطية عجز عام ١٩٩٥، فإنها غير كافية لتفطية العجز المقدر لعام ١٩٩٦. ويعكف المركز حالياً على صياغة وتنفيذ استراتيجيات لنقل الموظفين في محاولة للحد من العجز التقديرية (انظر الفقرات ٤٨ - ٤٩).

فيما يتعلق بالمركز العام لمركز التجارة الدولية

١٩ - أوصى مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣، بأن يضع المركز خطة للتعامل مع انخفاض الإيرادات الواردة من المانحين الرئيسيين للصناديق الاستثمارية. فقد استمرت إيرادات الصناديق الاستثمارية في الانخفاض خلال ١٩٩٤ - ١٩٩٥، وتعين على المركز أن يحقق وفورات في التكاليف. وخلال فترة السنتين، أجرى المركز استعراضاً معمقاً لتوضيح أولوياته وتركيز الاهتمام على ستة أنشطة أساسية. ويعكف المركز حالياً على إعادة التشكيل بغية تنفيذ الاستراتيجية الجديدة (انظر الفقرات ٥٣ - ٥٥).

٢٠ - ويعتبر المركز إنشاء صندوق استثماري عالمي بمثابة عنصر هام في تعزيز استقراره المالي. وقد أنشأ الصندوق رسمياً في أواخر عام ١٩٩٥؛ وبحلول آذار/مارس ١٩٩٦ بلغ مجموع رصيده ٣,٧ ملايين دولار (انظر الفقرة ٥٦).

الاستعاـدة بالخبراء الاستشاريين الخارجيين في مشاريع التعاون التقني
فيما يتعلق بانتقاء المرشحين

٢١ - لم يكن السجل المحوسب للخبراء الاستشاريين الدوليين للمركز يحتوي على معلومات هامة تلزم في المساعدة في مجال الانتقاء الأولي للمرشحين الملائمين (انظر الفقرات ٦١ - ٦٤).

فيما يتعلق باستعراض وتحديث سجل الخبراء الاستشاريين

٤٤ - لم يكن يجري تجديف السجل إلا مرة كل عامين وكان يحتوي على عدد كبير من أسماء المرشحين غير الناشطين (انظر الفقرات ٦٥ - ٦٧).

فيما يتعلق بتوفير الخبراء الاستشاريين الملائمين

٤٥ - لم يكن السجل يشمل أعداداً كافية من الخبراء ذوي الخبرة في ميادين متخصصة، من الذين تتزايد حاجة المركز اليهم (انظر الفقرة ٦٨).

فيما يتعلق بتعيين خبراء استشاريين وطنيين

٤٦ - لاحظ المجلس حالات لم ينظر فيها إلا في فرد واحد لتعيينه في وظيفة خبير استشاري (انظر الفقرتين ٦٩ و ٧٠).

فيما يتعلق بدفع أجور الخبراء الاستشاريين

٤٧ - كانت معظم العقود تنص على دفع أجور الخبراء الاستشاريين بحسب عدد أيام العمل. ولا يلاحظ المجلس أنه لم يكن يتوسيع المركز دائماً تأكيد أن هذه المتطلبات قد تحققت (انظر الفقرات ٧٣ - ٧٥).

فيما يتعلق بتقييم عمل الخبراء الاستشاريين

٤٨ - إن استماراة التقييم التي يستعملها المركز لتقييم عمل الخبراء الاستشاريين لا تتناول تحديداً ما إذا كانت الأهداف قد تحققت وإلى نوعية تقارير الخبراء الاستشاريين ودقة توقيتها. ولم يكن التقرير يناقش بشكل روتيني مع الخبير الاستشاري المعنى (انظر الفقرات ٧٦ - ٧٨).

فيما يتعلق بالتعقيبات من مستعملٍ تقارير الخبراء الاستشاريين

٤٩ - لم يكن المركز يحصل بشكل روتيني على تعقيبات من مستعملٍ تقارير الخبراء الاستشاريين (انظر الفقرة ٨١).

الإبلاغ عن الأداء البرامجي

فيما يتعلق بالأكياس القائمة

٥٠ - لا تتضمن وثيقة ميزانية المركز مؤشرات أداء لقياس الكفاءة، ويقدم تقريره عن الأداء البرامجي معلومات عن النتائج المادي لا عن تحقيق الأهداف (انظر الفقرات ٨٢ - ٨٥).

٥١ - ولا يوجد ارتباط كافٍ بين تكاليف الميزانية والتكاليف الفعلية من ناحية وبين الناتج المخطط والفعلي من ناحية أخرى؛ كما لا توجد وسيلة فعالة لتحديد ما تحقق من أهداف (انظر الفقرة ٨٥).

فيما يتعلّق بنطاق تحسين الأكياس القائمة

٢٠ - يرى المجلس أن هناك مجالاً لكي يطور المركز خطته التشفيلية السنوية التي وضعت في الآونة الأخيرة واستراتيجيته المتوسطة الأجل لتيسير زيادة تحليل الأداء بمساعدة مؤشرات الأداء (انظر الفقرتين ٨٦ و ٨٧).

٣١ - وارتأى المجلس أن عمليات التطوير تلك ستحتاج إلى نظام معلومات إدارية محسن، يمكن أن يستند إلى نظام رصد البرامج الذي يعمل المركز على وضعه لأحد البرامج (انظر الفقرتين ٨٨ و ٨٩).

الجزء الأول - البيانات المالية

معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة

اعتمدت لجنة التنسيق الإدارية في عام ١٩٩٥، معايير محاسبة منقحة لمنظومة الأمم المتحدة، تشمل على الأشكال الموصى بها للبيانات المالية. ووافقت اللجنة أيضاً على استخدام الأشكال وتطبيق المعايير المنقحة في البيانات المالية للفترات المالية المنتهية في عام ١٩٩٥. وقيم المجلس مدى تمشي البيانات المالية للمركز عن فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ مع معايير المحاسبة المنقحة. وأوضح الاستعراض الذي أجرأه المجلس أن المركز قد طبق المعايير بصورة عامة.

البيئة التشفيلية للمركز

٣٣ - تشتراك في تمويل المركز الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، التي خلفت رسمياً مجموعة الاتصال العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وفي ١٧ سبتمبر ١٩٩٥، اتفق الأمين العام للأمم المتحدة مع المدير العام لمنظمة التجارة العالمية على توصية الهيئات الحكومية الدولية المختصة باعتماد وتجديد الترتيبات القائمة التي تنظم وضع مركز التجارة الدولية بوصفه هيئة مشتركة مع منظمة التجارة العالمية، شريطة تتحقق الترتيبات المتعلقة بالميزانية وفقاً لما دعا إليه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية. ولما كان المركز هيئة ممولة بصورة مشتركة، فقد اعتمد سياسات وإجراءات معينة لا تتقيد بشكل كامل بعمليات الأمم المتحدة من أجل تلبية احتياجاته الخاصة المتعلقة بإدارة الأموال الخارجة عن الميزانية. فعلى سبيل المثال، تحمل المشاريع بالتكاليف المعيارية بدلاً من التكاليف الفعلية. ولم تقرر الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية بعد السياسات والإجراءات التي ينبغي تطبيقها على المركز. وسوف يساعد حل هذه التضاعياً المركز على وضع سياسات وإجراءات واضحة متقدمة مع احتياجاته.

٣٤ - ويؤيد المجلس جهود المركز للتوصل إلى اتفاق مع الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية لحل هذه المسائل التي لم ينصل فيها بعدها.

تبرعات المانحين للصناديق الاستثمارية

٤٥ - لاحظ المجلس وجود ممارسة راسخة منذ وقت طويل يأخذ بمتضاها المركز بتخصيص اعتمادات البعض مشاريع الصناديق الاستثمارية قبل استلام الأموال وهذه الممارسة تخالف إجراءات الأمم المتحدة المبينة في التعليمات الإدارية (ST/AI/285) التي تنص على عدم تخصيص اعتمادات قبل استلام الأموال من المانحين. وقد يؤدي هذا إلى حدوث عجز نقدى في صندوق التعاون التقنى، رغم أن هذا لم يحدث بعد.

٤٦ - وذكر المركز أن الاحتياطي التشفيلى البالغ مليون دولار يسمح له بتفطية حالات النقص المؤقت في تبرعات المانحين وأن هناك تدابير معمولاً بها لتجنب حدوث عجز نقدى عام في صندوق التعاون التقنى.

٤٧ - ويوصى المجلس بأن يتقييد المركز بشكل أدق بالتعليمات الإدارية الواردة في الوثيقة ST/AI/285.

استلام اللوازم والمعدات

٤٨ - لاحظ المجلس أن دفع ثمن المعدات المستلمة في الميدان كثيراً ما كان يجري بموجب فاتورة مؤيدة بحافظة الرزم أو بمستند شحن آخر، وبدون دليل على استلام البضائع، خلافاً للقاعدة ٩ - ١٠٨ (ج) من النظام المالي. ولم يكن الموظف المستلم يصدر أي تقرير يصدق فيه على استلام البضائع في حالة مرضية ووفقاً لأمر الشراء، مما لا يتفق مع القاعدة ١١٠ - ٢٧ من النظام المالي للأمم المتحدة ويجعل المركز يجازف أيضاً بدفع قيمة أصناف معيبة أو بضائع لم تطلب. وأبلغ المركز المجلس أنه يعتمد على تقارير الإبلاغ عن الانحرافات التي يعدها موظف الاستلام لتحديد الأصناف المعيبة أو البضائع غير المطابقة للمواصفات.

٤٩ - وأوضح المركز أنه كانت ترسل نسخة من كل أمر شراء إلى المستلم النهائي للبضائع، وكان يطلب إليه بالتحديد تأكيد الاستلام. وأرتأى المركز أن اتباع الإجراءات التي تستوجب القيام، في الميدان، بفحص البضائع قبل دفع ثمنها من شأنه أن يؤدي إلى تأخير غير معقول في الدفع للموردين، وأنه لا توجد خطط لإدخال إجراءات أشد صرامة.

٤٠ - غير أن المجلس يوصى بأن يتقييد المركز بإجراءات الأمم المتحدة وبأن يكفل حصوله، قبل الموافقة على الدفع، على تأكيد بأن البضائع المستلمة مطابقة لأمر الشراء.

الحساب بدولارات الولايات المتحدة أو الفرنكات السويسرية

٤١ - يرى المجلس أنه ثمة ميزة في قيام المركز بتغيير العملة المستخدمة من دولار الولايات المتحدة إلى الفرنك السويسري، اعترافاً بكون معظم التزامات المركز ومصروفاته بالفرنكات السويسرية وأن هذا من شأنه تبسيط العمليات اليومية وزيادة الكفاءة.

٤٢ - ويسر المجلس أن يلاحظ أن المركز سوف يقدم بياناته المالية إلى منظمة التجارة العالمية بالفرنكات السويسرية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وكانت هذه المسألة مدار مناقشة مع مقر الأمم المتحدة، ولكن المركز اقترح، كتدبير مؤقت، استخدام العملتين معاً في تقاريره.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٤٣ - وفقاً للقاعدة ١١١ - ١٠ (ب) من النظام المالي، قدم المركز للمجلس تفاصيل عن مخزونات قيمتها ٣٦٠ ٧٠٨ دولاراً، جرى شطبها خلال فترة السنين. وهذه المخزونات مكونة بشكل رئيسي من معدات حاسوبية متقدمة ووصلت إلى نهاية عمرها الاقتصادي المنتج.

الجزء الثاني - المسائل الإدارية

المركز المالي لمركز التجارة الدولية

ميزانية تكاليف دعم البرامج

٤٤ - يجري تمويل المركز من الميزانية العادية والموارد الخارجية عن الميزانية وإيرادات دعم البرامج.

٤٥ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات لعدة سنوات أن التمويل الخارج عن الميزانية الذي انخفض بشكل حاد كان يؤدي إلى تخفيض ميزانية دعم البرامج. وكان القلق يساور المجلس من أن الإدارة لم تضع رسمياً خطتها للطوارئ لتخفيف تكاليف الدعم تحسباً لاستمرار الانخفاض في التمويل الخارج عن الميزانية. واتخذ المركز عدة تدابير لتخفيف حدة الحالة، كتجميد بعض وظائف موظفي الدعم فور شغورها، غير أن نسبة كبيرة من الموظفين الممولين من ميزانية تكاليف الدعم كانت من موظفي المركز المعينين بعقود طويلة الأجل. وقد قلصت هذه التدابير عدد الوظائف الممولة من ميزانية تكاليف الدعم من ٥٣ وظيفة في عام ١٩٩٢ إلى ٢٧ وظيفة في عام ١٩٩٥.

٤٦ - ويرى المركز أن هناك ما يبرر له القيام، أحياناً، باستخدام تكاليف الدعم لتمويل حصص من عقود المستشارين الأقاليميين والتقنيين اعتراضاً بدورهم التقني الداعم.بيد أن المجلس لاحظ شيوخ ممارسة تمويل موظفي المشاريع من ميزانية تكاليف الدعم عندما لا يتوفّر تمويل للمشاريع. ورغم أن هذا التمويل كان يجري بصورة رئيسية كوسيلة للمساعدة على الاحتفاظ بالموظفي ذوي المهارات الأساسية لحين استلام أموال المشروع، فإنه وضع ضغوطاً إضافية على ميزانية تكاليف دعم البرامج، وإضافة إلى ذلك، أشار المجلس إلى أن ممارسة التمويل المؤقت للوظائف المدرجة على تكاليف الدعم من الوظائف الشاغرة المدرجة على الميزانية العادية هي ممارسة غير مناسبة لأن هذه الوظائف تموّل من أموال غير متاحة لهذا الغرض. غير أن المركز أوضح أن تنقلات الموظفين المذكورة ما هي إلا إعادة تكليف مؤقت للموظفين لتنفيذ برنامج العمل العادي ويجري ترتيبها كبديل عن التوظيف من الخارج.

٤٧ - وأكد المركز للمجلس أنه قبل إبرام عقود العمل، فإنه يتأكد من توافر التمويل الملائم. غير أن المجلس أوصى بضرورة أن يبرم المركز عقودا قصيرة الأجل لموظفي المشاريع كلما أمكن، ووافق المركز على ذلك.


٤٨ - ويبين الشكل ١ انخفاض النفقات من الأموال الخارجية عن الميزانية. وقد أدى هذا إلى انخفاض إيرادات ميزانية دعم البرامج، أدى إلى عجز المركز عن تغطية نفقات دعم المشاريع، كما هو موضح في الشكل ٢.

٤٩ - وتناقم الانخفاض في إيرادات دعم البرامج بسبب الهبوط النسبي في قيمة دولار الولايات المتحدة، بالنظر إلى الإيرادات مقومة أساسا بدولارات الولايات المتحدة بينما يجري أغلب النفقات بالفرنكات السويسرية.


٥٠ - واتخذ المركز إجراءات للحد من تطبيق هذا العجز التقديرى، في ميزانية تكاليف الدعم المتكمد في عام ١٩٩٥ والمقدر لعام ١٩٩٦، وقام منذ منتصف عام ١٩٩٥ بالرصد الدقيق للإيرادات المتوقعة مقابل النفقات الملزمن بها. وبلغت تكاليف الـ ٢٧ وظيفة التي تمول حاليا من ميزانية تكاليف الدعم ٣,٢ مليون دولار في عام ١٩٩٥. وكان أربعة آخرون من موظفي دعم يؤدون مهاما ممولة من الميزانية العادلة على أساس مؤقت لحين شفور وظائف ممولة من الميزانية العادلة. وجرى تمويل هؤلاء الموظفين من الميزانية العادلة. أما إيرادات تكاليف الدعم السنوية لعام ١٩٩٥ فقد بلغت ٢,٥ مليون دولار وقدرت بمبلغ ٢ مليون دولار لعام ١٩٩٦، مما خلف عجزا قدره ٠,٧ مليون دولار لعام ١٩٩٥، سيرتفع إلى ١,٢ مليون دولار لعام ١٩٩٦ إذا لم يتخذ إجراء علاجي.

الشكل ١ - مجموع نفقات مركز التجارة الدولي منذ عام ١٩٩٠

أول تقديرات مؤقتة لعام ١٩٩٦ تظهر النفقات التقديرية بمبلغ ٩,٣٣ مليون دولار



الشكل ٢ - صندوق تكاليف الدعم
(إيرادات والنفقات)



٥١ - وفي ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، بلغ مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق الخاصة بتكاليف دعم برامج المركز ٨٤٩ ٠٠٠ دولار، بما في ذلك احتياطي تشغيلي لتكاليف الدعم قدره ٦٣٨ ٠٠٠ دولار، حدد بنسبة ٢٠ في المائة من إيرادات تكاليف الدعم السنوية التقديرية. وهذا المبلغ، إضافة إلى وفورات قدرها ٥٠ ٠٠٠ دولار تحققت نتيجة الغاء التزامات متعلقة بفترات سابقة، كان يكفي لتفعيل العجز التشغيلي في تكاليف دعم البرامج والبالغ ٧٥٩ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٥، ولكنه أدى إلى تخفيض الاحتياطي إلى ١٤٠ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥. وهذا المبلغ لا يكفي لتفعيل العجز المستط بـمبلغ ١,٢ مليون دولار في تكاليف دعم البرامج لعام ١٩٩٦.

٥٢ - ويعكف المركز حاليا على صياغة وتنفيذ استراتيجيات لنقل الموظفين / أو الاستغناء عنهم.

المركز المالي العام لمركز التجارة الدولية

٥٣ - أوصى المجلس، في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، بأن يضع المركز خطة طوارئ لكتفالة أن تكون أنشطته المخططة واستعماله للموارد متناسبا مع الأموال المتاحة. وقد كان القلق يساور المجلس من أن المركز إذا لم يتلق تبرعات للمشاريع الجديدة في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ من المانحين الرئيسيين للصناديق الاستثمارية أو من مصادر أخرى لإيرادات على نطاق يضاهي السنوات السابقة، فإنه سيلازم إدخال تعديلات هامة على نطاق عملياته.

٥٤ - خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، انخفضت التبرعات من المانحين للصناديق الاستثمارية، وبالتالي، تمول تكاليف دعم البرامج، انخفاضا كبيرا مرة أخرى. وأدى هذا إلى تجاوز نفقات دعم البرامج إيرادات دعم البرامج في عام ١٩٩٥، مما تعين منه على المركز تحقيق وفورات في التكاليف. ووضعت خطة طوارئ لعام ١٩٩٦ تحسينا لاستمرار تردي الحالة.

٥٥ - وخطوة أولى نحو إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي، بدأ المدير التنفيذي للمركز في إجراء استعراض متعمق تناول مسائل إصلاح التمويل، وتحديد الأولويات التقنية، وإعادة تشكيل الهيكل التنظيمي وتبسيط التشغيل، وإعادة توزيع الموارد البشرية والعالية للمركز. وشرع المركز في تحديد الأولويات التقنية والتشفيلية ضمن الإطار العام الذي اقترحه وعدله لاحقا الفريق الاستشاري المشترك. وحدد المركز بعد ذلك أولوياته التي حصرت أنشطة المركز في ست خدمات أساسية. ومنذ ذلك الحين قام المركز بتعديل هيكله التنظيمي من أجل تنفيذ هذه الخدمات الأساسية، وبادر بإعداد الخطة التشغيلية لعام ١٩٩٦ استنادا إلى الأولويات المحددة. غير أن المركز يدرك أن تنفيذ هذه الأولويات يتوقف جزئيا على مستوى الموارد التي تناح.

٥٦ - ويرى المركز أن أحد العناصر الهامة لتعزيز استقراره العالمي هو إنشاء صندوق استثماري عالمي. وقد جرى الاتفاق على هذا خلال الدورة الثامنة والعشرين للفريق الاستشاري المشترك، وجرى إنشاء لجنة استشارية في أواخر عام ١٩٩٥ للإشراف على إدارة الصندوق. وتكون اللجنة بالتساوي من الدول المانحة

والدول المتلقية. وبحلول شهر آذار/مارس ١٩٩٦، وصل مستوى الصندوق إلى ٣,٧ ملايين دولار. ويؤيد المجلس هذا التطور.

الخبراء والخبراء الاستشاريون والمساعدة المؤقتة

مقدمة

٥٧ - رغم أن بعض وظائف الخبراء الاستشاريين داخل المركز يمول من الميزانية العادية، فإن معظمها يتعلق بمشاريع التعاون التقني ولذلك فهي تمويل عن طريق ميزانية التعاون التقني المعتمدة.

٥٨ - وتدرج وظائف الخبراء الاستشاريين في مجال التعاون التقني في فلتين:

(أ) الخبراء الذين يخدمون فيبعثات المعينون بموجب اتفاques الخدمة الخاصة. وهم يعينون عادة لفترة أقصاها ستة أشهر، ولكن يجوز تمديدها لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر في الحالات الاستثنائية. ويكتفى الخبراء إما بمبلغ إجمالي أو على أساس أجر يومي؛

(ب) الخبراء الوطنيون من بلد المضيف الذي يقع فيه المشروع، المعينون بموجب اتفاques خدمة.

٥٩ - خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، عقد المركز ٢٩٣ اتفاق خدمة خاصة و ٥٥ اتفاق خدمة بتكلفة تقديرية قدرها ٣٩٨٠٠٠ دولار. وفي ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥، كان يوجد ١٠٨ مشاريع للتعاون التقني، يمولها إما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الصناديق الاستثمارية، ويبلغ مجموع قيمتها ١٦,٧ مليون دولار.

٦٠ - ويجوز أيضاً تعيين خبراء استشاريين خارجيين لإجراء تقييمات للبرامج الفرعية أو للمشاريع. وتقوم أمانة المركز بتعيينهم وهم يقدمون تقاريرهم، فيما يتعلق بتقييمات البرامج الفرعية، إلى الفريق الاستشاري المشترك. وتركز التقييمات المعمقة للمشاريع على أهمية المشروع واستراتيجيته وكفاءته وأثره. ويجري تمويل عمليات التقييم من ميزانيات المشاريع الفردية أو من خلال ترتيبات مخصصة. ويشرف الموظف الأقدم المعنى بالتقييم، والممول من خلال الميزانية العادية، على التخطيط والتنفيذ ومتابعة جميع الأنشطة المتعلقة بالتقييم.

انتقاء الخبراء الاستشاريين

٦١ - عندما يحتاج المركز إلى خبرة استشارية، يقوم مدير المشروع بإعداد توصيف للوظيفة، يبيّن فيه المهارات والخبرات المطلوبة ويحدد الاختصاصات، كما يضع أيضاً معايير انتقاء الخبراء الاستشاريين.

٦٤ - ويحتفظ المركز بسجل بأسماء الخبراء الاستشاريين الدوليين ليساعده على تحديد المرشحين المحتملين. وقد وجد المجلس أن السجل لا يحتوي على كل ما يلزم من معلومات للمساعدة في الانتقاء الأولي للمرشحين الملائجين، مما يستدعي الرجوع مرارا إلى الملفات الفردية للخبراء الاستشاريين. ورغم أن السجل يتضمن الخبرات السابقة للخبراء الاستشاريين، فإنه لا يتضمن موجزا لتقييم أداء الخبراء الاستشاريين الذي تحقق عند انتهاء مهامهم.

٦٣ - خلال التقييم التقني الأولي للخبراء الاستشاريين المحتملين، تستكمل قائمة مراجعة لتقييم خبرات ومهارات المرشح وفق معايير قياسية مستقرة. ولكن هذه البيانات لا تدخل في قاعدة بيانات، مما يستدعي المزيد من الرجوع إلى الملفات الفردية لتقييم ما إذا كان الخبير الاستشاري المحتمل يتمتع بالخبرة والمهارات الملائمة لإنجاز المهمة.

٦٤ - وبناء عليه، يوصي المجلس بأن يعمل المركز على تعزيز المعلومات الواردة في السجل لبيان التقييمات والخبرات السابقة والمعلومات الرئيسية مثل المهارات التقنية واللغات التي يتحدثها الخبير من أجل تحسين فعالية الفرز الأولي للمرشحين.

استعراض وتحديث سجل الخبراء الاستشاريين

٦٥ - كان سجل الخبراء الاستشاريين الدوليين يحتوي على تفاصيل عن قرابة ٢٩٠٠ مرشح في قاعدة البيانات منهم قرابة ٦٠٠ يعتبرون "ناشطين". ويكون السجل من قاعدة بيانات محوسبة يدعمها ملف لكل خبير استشاري. وكانت قاعدة البيانات تحتوي، بالنسبة لكل خبير استشاري متاح، على تفاصيل عن الهوية والعنوان والشهادات العلمية؛ والمهارات؛ وما إذا كان المرشح قد حصل على الموافقة للالتحاق بوظائف/القيام بمهام المركز؛ وسجل العمل، وملحوظات المستعمل النهائي.

٦٦ - ويجري تحديث السجل كل سنتين بناء على بيان سيرة الخبير الاستشاري أو استماراة السيرة الذاتية التي يملؤها.

٦٧ - ويرى المجلس أنه ينبغي تحديث السجل في مواعيد أقرب وأن تشطب من السجلات أسماء الخبراء الاستشاريين الذين دأبوا على عدم تقديم سير ذاتية مستكملة. ومن شأن هذا أن يخفف قاعدة بيانات السجل ويزيد من سهولة وصول المستعمل إليها.

تواتر الخبراء الاستشاريين الملائمين

٦٨ - يحتاج المركز بصورة متزايدة إلى اختصاصيين ذوي خبرة في ميادين معينة لتنفيذ المشاريع، في ميدان وضع نظم المعلومات التجارية، على سبيل المثال، وما يتصل بذلك من تدريب للمستعملين. والسجل لا يلبي هذا النوع من الحاجات في معظم الحالات. ويوصي المجلس أن يحدد مديره المشاريع احتياجاتهم

المحتملة من الخبراء الاستشاريين في المستقبل في الحالات التي يكون فيها طلب على اختصاصيين محددين، ولكن يتوفّر القليل منهم، وأن يقرروا استراتيجية للتوظيف.

تعيين الخبراء الاستشاريين الوطنين

٦٩ - في أربع حالات من أصل الحالات التسع التي فحصها المجلس، لم يكن هناك سوى فرد واحد جرى النظر في تعيينه خبيراً استشارياً في مشروع. وفي معظم الحالات، كان التبرير المقدم لهذا العرض الوحيد يتصل إما بقيام الحكومة باحتياجاته مسبقاً أو باحتياجات تقنية محددة جداً. ووُجد المجلس عقدَين لخبراء استشاريين جرى تمديدهن لأكثر من ستة أشهر دون الحصول على الموافقة الازمة من فريق الانتقاء التابع للمركز. ويحمل الفريق كهيئة مستقلة هامة توفر التأكيد للماضيين بأن منح عقود استشارية طويلة الأجل يجري على أساس موضوعي. وذكر المركز أن هذه السياسات وضعت بصورة رئيسية لتوفّر الحكومات المتقدمة مجموعة مختارة من المرشحين.

٧٠ - ويشجع المجلس المركز على كفالة توفير مجموعة واسعة مختارة من المرشحين للتعيين كخبراء استشاريين من خلال الاعتراض بصورة أشد على إجراءات العرض الوحيدة، وأيضاً كفالة تقديم تمديendas العقود دائمًا للحصول على الموافقة وقت إجراءات التوظيف.

صياغة التقارير

٧١ - يتلقى جميع الخبراء الاستشاريين مبادئ توجيهية بشأن كيفية صياغة التقارير. وقد جرى تنقيح هذه المبادئ آخر مرة في آذار/مارس ١٩٨٩، وإن كانت قيد الاستعراض حالياً.

٧٢ - ولاحظ المجلس أنه تعيّن على المركز إجراء تقييمات جوهريّة على عدد كبير من تقارير الخبراء الاستشاريين بسبب ما فيها من دواعي التصور في طريقة العرض والشكل وإدراج معلومات إضافية غير ضرورية. ويرحب المجلس بالاستعراض الحالي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بصياغة تقارير المركز ويقترح أن يجري تطبيقها على جميع أنواع التقارير المقدمة إلى المركز وأن تبرز ما يجب تحاشيه من عيوب رئيسية عند صياغة أي تقرير.

المدفوعات للخبراء الاستشاريين

٧٣ - تنص معظم العقود على دفع أجور الخبراء الاستشاريين حسب عدد أيام العمل. ويجري الدفع على أساس مصادقة من مدير المشروع التابع للمركز على أن العمل قد أُنجز بصورة مرضية وعلى العدد المطلوب من أيام العمل، حسبما هو مسجل في سجل الدوام الشهري. ولاحظ المجلس حالات لم يتمكن المركز فيها من تأكيد عدد أيام العمل، ولا سيما عندما لم يكن الخبير الاستشاري يعمل تحت الإشراف اليومي الدقيق للمركز.

٧٤ - ويرى المركز أن استعمال عدد معين من أيام العمل هو مقياس أكثر موضوعية لتقييم الأجر.

٧٥ - ويوصي المجلس أن تحدد الاختصاصات المنصوص عليها في العقود، كلما أمكن، ناتجاً وأضحاً يمكن إنجازه وقابلًا للقياس الموضوعي. أما في الحالات التي لا بد لشروط المقد فيها أن تكون قائمة بالضرورة على عدد أيام العمل للفرد، فإنه ينبغي للمركز كناله وجود الضوابط الملائمة للتأكد من الامتثال لشروط العقد.

تقييم أعمال الخبراء الاستشاريين

٧٦ - يضطلع المركز عادة بتقييم أعمال الخبراء الاستشاريين وأدائهم. ويجري هذا على أساس استمارية تقييم الخبرير الاستشاري، التي يجب ملؤها قبل الإذن بدفع آخر أجر للخبرير الاستشاري.

٧٧ - وطرح الاستمارة الحالية لتقييم الخبرير الاستشاري سؤالين أساسين: ما إذا كان الخبرير الاستشاري قد أدى عملاً جيداً وهل يمكن التوصية بتوليه مهمة مشابهة. ويمكن تصنيف درجات التقييم الخمس إلى فئة واحدة سلبية هي "غير كاف" وأربع فئات إيجابية: "مُرضٌ، جيد، جيد جداً، وممتاز".

٧٨ - واستعرض المجلس عينة من ملفات الخبراء الاستشاريين ولاحظ ما يلي:

(أ) كانت هناك بعض التعليقات "النوعية" على استمارية التقييم، ولا سيما بشأن الطرق التي يمكن بها للخبرير الاستشاري تحسين عمله في المستقبل؛

(ب) لم تكن استماريات التقييم تعكس في بعض الأحيان عيوبها واضحة، كالتأخير مثلاً في تقديم التقارير؛

(ج) لم تكن استماريات التقييم معدة لتقييم عمل الخبرير الاستشاري بشكل موضوعي، كما أن التقييمات لم تكن تناقش مع الخبراء الاستشاريين.

٧٩ - وإجراء تقييمات أكثر موضوعية ودقة من شأنه أن يعود بالفائدة على الخبرير الاستشاري والمركز على حد سواء، حيث أن معظم الخبراء الاستشاريين كانوا بمهمة متكررة من قبل المركز. وينبغي مناقشة تقييمات المشاريع السابقة مع الخبراء الاستشاريين قبل أن يتولوا تنفيذ أي مشاريع أخرى، وذلك لمساعدتهم على تحسين أدائهم.

٨٠ - ولهذا يوصي المجلس بأن يقوم المركز باستعراض هيكل استمارية التقييمات وتحسين نطاق التعقيبات المقيدة بشأن نوعية عمل الخبرير الاستشاري. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تقييم استمارية التقييم ما إذا كان الخبرير الاستشاري قد حقق الأهداف، ولمثل لبرنامج العمل المعتمد، واستيق المشاكل فوجد لها حلول، وأعد حلولاً بناءً وعملية، وصاغ تقريراً واضحًا ومختصراً، وكان له أثر إيجابي على

المشروع وعلى المركز. ووافق المركز على إجراء استعراض لاستماراة تقييم المهمة المنتهية في أقرب فرصة.

التعقيبات على تقارير الخبراء الاستشاريين

٨١ - لم يحصل المركز على أي تعقيبات على التقارير التي أكملها الخبراء الاستشاريون. وأوضح المركز أنه يشك في إمكانية الحصول على بيانات موثوقة عن طريق استبيانات موجهة إلى المستفيدين، وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي النظر إلى ما يرد من تعقيبات على تقارير الخبراء الاستشاريين في سياق أثر جميع الأنشطة المضطلع بها داخل المشروع، والذي من شأنه أن يتحقق من خلال اتباع نظام رصد المشاريع. ولكن المجلس يرى أنه ينبغي للمركز أن يجري اختيارة دوريا لقيمة إسهام الخبراء الاستشاريين من خلال وضع استبيان يرسل إلى مستلمي التقرير. وقد يؤدي هذا إلى تحديد ما إذا كان التقرير يلبي احتياجات المستلم، وما إذا كانت هناك مجالات كان ينبغي تطويرها بتصنيف أكبر/أقل، وما إذا كانت هناك مجالات لتحسين المضمون/الشكل؛ وما هي الفوائد المباشرة للمستلم؛ وكيف ستستخدم النتائج التي خلص إليها التقرير على الصعيد القطري أو على صعيد العمل التجاري.

الإبلاغ عن الأداء البرنامجي

الأدلة القائمة

٨٢ - يقدم المركز وثيقة ميزانية إلى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية للحصول على الموافقة على تمويل الميزانية العادلة. ولا تحدد وثيقة الميزانية الأهداف معبرا عنها بمؤشرات أداء يمكن تحديدها كميا، مما يحد لاحقا من رصد الأداء.

٨٣ - ويقوم المركز بجمع وتقديم تقرير عن الأداء البرنامجي وفقا لتعليمات وحدة الرصد والتفتيش المركزية بالأمم المتحدة التابعة لمكتب المراقبة الداخلية. ويقدم هذا التقرير معلومات عن الناتج العادي المنجز، وعلى سبيل المثال، عدد المنشورات الصادرة. وتستعمله وحدة الرصد والتفتيش المركزية لإعداد تقرير عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة.

٨٤ - ويعد المركز تقريرا سنويا عن أنشطته، من أجل الاجتماع الذي يعقده الفريق الاستشاري المشترك في الربيع. ويورد التقرير وصفا مختصرا لجميع المشاريع المكتملة خلال العام. ولا تُعتقد مقارنات مع المشاريع المحددة في الميزانية البرنامجية المقترحة ولا تجري محاولة لتقييم نجاح المركز في تحقيق ولايته من خلال الإبلاغ عن إنجازات أو أثر هذه المشاريع/البرامج.

٨٥ - ويرى المجلس أنه رغم ما توفره عمليات الميزنة والإبلاغ هذه من وسائل كافية لوضع الميزانية، فإنه لا يوجد ارتباط كاف بين تكاليف الميزانية والتكاليف الفعلية، وبين الناتج المخطط والفعلي. ولا توجد

بشكل خاص وسيلة فعالة لتحديد ما إذا كانت الأنشطة أو البرامج أو المشاريع المحددة قد حققت أهدافها وأدتها قد انجرّت في حدود الميزانية وفي الموعد المحدد.

نطاق تحسين الآليات القائمة

٨٦ - يرحب المجلس بقرار المركز الذي اتخذه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بإعداد خطة تشغيل سنوية، تحدد برنامج العمل لسنة واحدة وتبيّن الأنشطة والمدخلات والجدول الزمني للتنفيذ بالنسبة لكل ناتج؛ وإعداد خطة متوسطة الأجل لفترة ثلاث سنوات متتجدد سنويًا، تتبع أهدافاً دقيقة ونواتج محددة، ويقترح المجلس أنه يمكن تعزيز هذا بإدخال تحليل سنوي للأداء، يقارن مؤشرات الأداء المقيدة بالأهداف، ويمكن لهذا التقرير أن يشمل أيضاً خلاصات لأي تقييمات لاحقة تجرى خلال الفترة. وينبغي تكملة هذا التحليل بتقرير يحصل النقطات الفعلية حسب البرنامج الفرعى والناتج والأهداف وما تحقق من أهداف.

٨٧ - وقد تشمل مؤشرات الأداء الممكنة التي يمكن استعمالها ما يلي: بالنسبة لنوع المشاريع التي تتحوّل منحى الشركات، وما حققته الصادرات من إيراداتها الإضافية؛ وبالنسبة للمنشورات عدد النسخ المطلوبة؛ وبالنسبة للتدريب مستوى تكرار الطلب على الدورات والمواد التدريبية، أو عدد المقاعد التي شغلت في الدورات.

٨٨ - ويرجح أن يحتاج قياس الأداء الفعلي، باستعمال مؤشرات الأداء، وربط البيانات المالية بنتائج البرنامج، إلى تنفيذ نظام معلومات إدارية محسّن في المركز. وينبغي لهذا النظام أن يدمج من الناحية المثالية جميع المعلومات المتوفّرة عن برامج المركز، بما في ذلك المعلومات المالية، فيسمح باستخلاص المعلومات عند نهاية الفترة لمقارنتها بمؤشرات الأداء، كما يسمح بالوصول إليها مباشرة لأغراض الرقابة والتخطيط الإداريين يومياً. ويعكّف المركز على وضع نظام رصد للبرامج لأحد برامجه الفرعية. ويقترح المجلس أن يقوم المركز باستعراض هذا النظام لمعرفة إمكانية تحويله إلى برامج فرعية أخرى وتطبيقه عليها، ومدى مرونته في توفير البيانات لأغراض تقييم الأداء وقدرته على الجمع بين متطلبات تخزين البيانات وتناولها والإبلاغ بها.

٨٩ - وبناءً عليه يوصي المجلس بأن يستعرض المركز إجراءاته المتعلقة بالميزنة والإبلاغ عن البرامج في ضوء تعليقات المجلس واقتراحاته.

حالات الفشل والفشل الافتراضي والتنازل الإداري والإكراميات

٩٠ - لم تبلغ أمانة مركز التجارة الدولية المجلس عن أية حالة من حالات الفشل أو الفشل الافتراضي أو الإكراميات خلال فترة السنتين.

شكر وتقدير

٩١ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمه المدير التنفيذي لمركز التجارة الدولية وموظفو المركز من تعاون ومساعدة للمجلس أثناء قيامه بمراجعة حسابات المركز.

(توقيع) أوسلبي توتوا بريمبي
المراقب العام للحسابات في غانا

(توقيع) سير جون بورن
المراقب المالي والمراقب العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية

(توقيع) فيجاي كريشنا شونغلو¹
المراقب المالي والمراقب العام
للسابات في الهند

٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٦

متابعة الإجراءات التي اتخذها مركز التجارة الدولية لتنفيذ توصيات مجلس
مراجعة الحسابات في تقريره عن فترة الستين المتبقية في
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

توصيات المجلس	التدابير التي اتخذها مركز التجارة الدولية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات
يحيط المجلس علما بقرار الأمم المتحدة. وبالتالي، ستشمل البيانات المالية لفترة الستين المتبقية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ بياناً بالتدفق النقدي للصندوق العام فقط.	تشاور المركز مع شعبة حسابات الأمم المتحدة في المقر للاستفسار عما إذا كان من الضروري إضافة بيان مصادر الأموال واستخداماتها (الذي أعدته تسميتها ببيان التدفق النقدي بموجب معايير المحاسبة المتقدمة المنظومة الأمم المتحدة لجمع الأموال. وبناء على التعليمات المطلقة من المقرر، فإن بيان التدفق النقدي لا ينطبق إلا على الصندوق العام.	(أ) ينبغي أن يوسع المركز نطاق بيانه الخاص بالتغييرات في الموارد المالية ليشمل، إلى جانب الصندوق العام، جميع الصناديق الأخرى التي تديرها المنظمة.
يلاحظ المجلس أن المانحين لم يثروا أية اعتراضات خلال فترة الستين الأخيرة على زيادة التي جرت في فترة التشغيلي دون تغير عن المستوى المترد في عام ١٩٩٢.	يوافق المركز الآن على أن يحصل على موافقة جميع المانحين قبل زيادة مستوى الاحتياطي التشغيلي. ولا يزال الاحتياطي التشغيلي دون تغير عن المستوى المترد في عام ١٩٩٢.	(ب) ينبغي على المركز أن يطلب مستقبلاً إذناً من المانحين وأن يحصل على ذلك إلا قبل أن يزيد مستوى الاحتياطي التشغيلي.
سيواصل المجلس رصد التغييرات في إطار صندوق تكاليف الدعم.	قام المركز بإجراء تغييرات كبيرة في الموظفين المولعين من إيرادات تكاليف الدعم خلال فترة الستين ١٩٩٠-١٩٩٤ وأي تغييرات في المستقبل ستكون على أساس عتود قصيرة الأجل في المجموعة ٢٠٠ حينما أمكن.	(ج) ينبغي أن ينظر المركز، حيثما أمكن، في إمكانية استخدام عدد أكبر من الموظفين المؤقتين والمقيدين لفترة قصيرة في أسلحة دعم البرام.
لم يلاحظ المجلس عدم وجود أي انحرافات خلال عملية مراجعة الحسابات فيما يحصل بفترة الستين ١٩٩٤-١٩٩٥.	إن المركز يمثل الآن للتوصيات. وجميع حالات انتداب نقل الموظفين مؤقتاً جيداً سلطاً.	(د) ينبغي أن يقوم المركز بتوثيق شامل لجميع عمليات نقل الموظفين بين الصناديق قبل القيام بالمهام.
يكبر المجلس القول إن إقامة علاقة عمل قوية بين المركز والشعبة سيساعد المركز على الإفادة من تنافس فحوصات الشعبة لزيادة كفاءته التشغيلية. وهذا لا يمس بالضرورة استقلال الشعبة.	تشاور المركز مع شعبة المراجعة والمشورة الإدارية بشأن خطة المراجعة الداخلية للحسابات. ولكن لم يجر الاتساق على خطة عمل رسمية لأن الشعبة تعتبر نفسها كياناً مستقلاً.	(ه) ينبغي أن يتفق المركز وشعبة المراجعة والمشورة الإدارية التابعة لمكتب الأمم المتحدة للمراقبة الداخلية على خطة عمل وجداول زمني وميزانية سوية من أجل المراجعة الداخلية لحسابات المركز.
لاحظ المجلس أنه عندما يحين موعد تحديد عقود الخدمة خلال فترة الستين، كان المركز يطلب عطاءات تناافية لتلك المقدمة.	قبل المركز بهذه التوصية ونفذها خلال فترة ١٩٩٥-١٩٩٤	(د) ينبغي أن يضع المركز عقود الخدمة على أساس معايير تناافية في فترات زمنية منتظمة، والأمثل أن يكون ذلك كل ستين أو ثلاث سنوات.
يعترف المجلس أنه عقب تعيين المدير التنفيذي الجديد للمركز في عام ١٩٩٤، بذلت جهود كبيرة في إعادة تحديد أولويات وأهداف المركز. ورغم ما أُعمر من تقديم كبرى، فإن المجلس يتطلع لاحقاً لتقديم المشاريع وإيجازها باستعراض الوثائق المقدمة إليها في ضوء هذه الأولويات الجديدة. وقد دوّنت هذه المناقشات في محاضر اللجنة. وفي بداية عام ١٩٩٦، أعيد تنظيم اللجنة بشكل يتوافق مع إعادة التشكيل العام للمركز. ويجري تنفيذ دليل الإجراءات الإدارية لدوره المشاريع من أجل إدخال نوع فريق المشاريع وتحديد دور قسم استراتيجي الشركxات وضمان النوعية المنشآة حديثاً. وكجزء من هذه العملية، يجري إعداد قائمة مرجعية لتقديم المشاريع، التي سوف تيسر القيام باستعراض أكثر تركيزاً لاقتراحات المشاريع في ضوء جملة أمور منها الأولويات المحددة.	جرى إعادة تحديد أولويات المركز وإقرارها رسمياً في اجتماع الفريق الاستشاري المشترك المنعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومنذ ذلك الوقت، تأخذ المركز بعين الاعتبار برئاسته ليتماشى مع الأولويات الجديدة، بما في ذلك الاتساع واقتراحاته الخاصة بالمشاريع. وقامت لجنة تقديم المشاريع وإيجازها باستعراض الوثائق المقدمة إليها في ضوء هذه الأولويات الجديدة. وقد دوّنت هذه المناقشات في محاضر اللجنة. وفي بداية عام ١٩٩٦، أعيد تنظيم اللجنة بشكل يتوافق مع إعادة التشكيل العام للمركز. ويجري تنفيذ دليل الإجراءات الإدارية لدوره المشاريع من أجل إدخال نوع فريق المشاريع وتحديد دور قسم استراتيجي الشركxات وضمان النوعية المنشآة حديثاً. وكجزء من هذه العملية، يجري إعداد قائمة مرجعية لتقديم المشاريع، التي سوف تيسر القيام باستعراض أكثر تركيزاً لاقتراحات المشاريع في ضوء جملة أمور منها الأولويات المحددة.	(د) ينبغي على المركز أن يولي اهتماماً أكبر لتقدير أهمية أفكار واقتراحات المشاريع في ضوء أولوياتها العملية.

التدابير التي اتخذها مركز التجارة الدولية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	تعليقات المجلس
يعكف المركز حالياً على وضع قائمة مرجعية لتقدير المشاريع سوف تتحوى على شرط تحديد أهداف المشاريع ونواتجها في عبارات محددة وقابلة للقياس الكمي، بمؤشرات أداء محددة مسبقاً. وقام المركز في الآونة الأخيرة بتقييم موظف أقدم لضمان النوعية والتقييم لكمال الامتثال للمبادئ التوجيهية الموضوعة.	(ج) ينبغي أن يواصل المركز اتخاذ خطوات لكمال تحديد أهداف المشاريع ونواتجها في عبارات محددة وقابلة للقياس الكمي.	يؤيد المجلس المبادرات الحالية للمركز وسيواصل رصد الحالة.
يجري حالياً تنفيذ اختبار نظام محاسبة المشاريع والبرامج في قسم الاستيراد. ولم يبدأ تشغيل النظام حتى الآن. ويعتبر المركز المسألة عنصراً واحداً من عناصر نظام أعمم لنظم المعلومات إدارة الشركات الذي يخضع لولاية الموظف الأقدم لضمان النوعية والتقييم. وجرى إنشاء فريق عام داخلي لتقييم احتياجات المركز مع التركيز بشكل خاص على قواعد البيانات الموضوعية.	(د) ينبغي أن يدخل المركز نظاماً محاسباً لرصد المشاريع.	يؤيد المجلس إنشاء الفريق العامل ويواصل تأكيد قيمة هذا النظام في إدارة وتقدير برامج المركز.
أبلغ المركز الفريق الاستشاري المشترك خلال دورته السادسة والعشرين أنه ينبغي أن يكون هناك ترتيب من عدة ماتحين لتمويل التقييم المستقلة للبرامج. وجرى الانطلاق على الصندوق الاستثماري العالمي وأنشئت لجنة استشارية خلال عام ١٩٩٥. ويمكن استخدام جزء من أموال هذا الصندوق لأغراض غير متعددة وقد يحصل المركز ٥ في المائة من هذه القيمة لإجراء تقييمات للبرامج/المشاريع وهو يعتمد تقييم البرنامج الفرعي المتصل بالمتغيرات وبحوالي السوق والتنمية والترويج في عام ١٩٩٦.	(هـ) ينبغي أن يحدد المركز بوضوح عندما يضع خطط التقييم، مصدر وقيمة المبالغ اللازمة للأضطلاع بأعمال تقييم البرامج.	يرحب المجلس بإنشاء الصندوق الاستثماري العالمي ويؤيد استخدام جزء من الأموال لإجراء تقييمات مستقلة مستمرة لبرامج المركز وبرامجه الفرعية.
يواصل المجلس اجتماعاً للمدراء في ٢ تموز/يوليه العتبة الأدبية البالغة ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لتقدير مشاريع الصناديق الاستثمارية. ويساور القلق المجلس من احتمال أن تؤدي العتبة الأعلى إلى استبعاد السواد الأعظم من تلك المشاريع.	(ك) ينبغي أن يواصل المركز تطبيق العتبة الأدبية البالغة ٤٠٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة لتقدير مشاريع الصناديق الاستثمارية، شريطة أن يكون هذا فعلاً من حيث التكلفة.	
يواصل المجلس اجتماعاً للمدراء في ٢ تموز/يوليه لتقديرات اللاحقة للمشاريع ويشجع المركز على إدراج هذه التقييمات في اعتباراته المتعلقة بالميزانية لاستخدامها الصندوق الاستثماري العالمي.	(ل) ينبغي أن يعزز المركز تحفيظه للتقييم اللاحق على مستوى المشاريع.	

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٥ (A/49/5)، المجلد الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ١٤.

متابعة الإجراءات التي اتخذها مركز التجارة الدولية لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن فترة الستين (١٩٩١-١٩٩٠) (ب) التي أرتأى المجلس أن المركز لم يتخذ بشأنها إجراءات بشكل كامل خلال فترة الستين (١٩٩٢-١٩٩٣).

تعليقات المجلس	التدابير التي اتخذها المركز	توصيات مجلس مراجعي الحسابات
<p>يؤيد المجلس المبادرات التي اتخذت لوضع سياسة/ استراتيجية تقطع النهج الموجه للشركات إلى اجتماع المدراء المقود في ١٠ آيار/مايو ١٩٩٥، والتي ينبغي أن يشمل صياغة مبادئ توجيهية مفصلة بشأن الاتفاقيات الخطية بين الشركة والمركز.</p>	<p>قدم التقرير الذي أعده الفريق العامل الداخلي للمركز عن النوع الموجه للشركات إلى اجتماع المدراء المقود في ١٠ آيار/مايو ١٩٩٥، وتقرب النظر في المسألة ضمن إطار عمل استراتيجية شاملة للمركز لدعم تنمية القطاع الخاص، وأثنى فريق عامل مخصص وصيغ مشروع استراتيجية، ولكن لم يكن من المتوقع القيام بعمل آخر بشأن المسألة حتى شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وذلك بسبب الألوان الأخرى لقسم استراتيجية الشركات وضمان النوعية.</p>	<p>ينبغي أن يضع المركز سياسة رسمية لمشاريع معايدة الشركات. وينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية شرطاً لوضع اتفاقيات خطية بين الشركة والمركز، تحدد بوضوح المهام والمسؤوليات المشتركة، وإسهامات جميع ممثلي المعنيين.</p>
<p>أحاط المجلس علمًا بتأكيدات المركز من هذا النوع خلال ١٩٩٥-١٩٩٤، وسيواصل رصد هذه المسألة في عمليات المراجعة المقبلة تلك الترتيبات في المستقبل.</p>	<p>لم يعقد المركز أي اتفاقيات جديدة من هذا النوع خلال ١٩٩٥-١٩٩٤، وسيواصل محاولة تحذب إجراء مثل تلك الترتيبات في المستقبل.</p>	<p>ينبغي أن تحد من استقلاله في مجال التوظيف.</p>

(ب) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥ (A/47/5)، المجلد الثاني، الفرع الثاني، الفترة ٦ (ك) و (ل).

ثانياً - رأي مجلس مراجعي الحسابات

لقد قمنا بفحص البيانات المالية المرفقة التالية لمركز التجارة الدولية، والمرقمة من الأول الى السادس والمعينة على الوجه السليم والجداول ذات الصلة، واللاحظات التوضيحية الداعمة، وذلك عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي يطبقها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وشمل فحصنا استعراضاً عاماً لإجراءات المحاسبة وما رأينا ضرورة فحصه في ظل هذه الظروف من سجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة المؤيدة.

ونتيجة للفحص الذي أجريناه، نرى أن البيانات المالية تعرض بصدق المركز المالي لمركز التجارة الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ونتائج عملياته للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها قد أعدت وفقاً لسياسات المحاسبة المذكورة التي طبقت على أساس يتفق مع ما طبق بالنسبة للفترة المالية السابقة، وأن المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي والسداد التشريعي.

ووفقاً لممارستنا المعتادة، فقد قمنا بإصدار تقرير منفصل عن مراجعتنا للبيانات المالية لمركز التجارة الدولية، وفق ما نص عليه النظام المالي.

(توقيع) أوساي توتو بريمبي
المراقب العام للحسابات في غانا

(توقيع) سير جون بورن
المراقب المالي والمراقب العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية

(توقيع) فيجاي كريشنا شونيلو
المراقب المالي والمراقب العام للحسابات
في الهند

٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦

ثالثا - المصادقة على صحة البيانات المالية

١١ تموز/يوليه ١٩٩٦

أشهد بصحة البيانات المالية المرقمة من الأول الى السادس والخاصة بمركز التجارة الدولية.

(توقيع) يوكيو تاكاسو
المراقب المالي

رابعا - البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في
٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥

مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

موجز لجميع الصناديق: بيان الإيرادات وال النفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥
(بيان دوائر الولايات المتحدة)

الأنشطة الأخرى											
صناديق خاصة أخرى		تكتاليفت دعم البرامج		أنشطة التعاون التقني		الصندوق العام					
١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩٥				
-	-	-	-	-	-	١٧٤٦٥	٢٠٨٢٥	الإيرادات:			
-	-	-	-	-	-	١٧٤٦٥	٢٠٨٢٥	الاشتراكات المترفة:			
-	-	-	-	٢٩٩٩٢	٢٠٤٥٨	-	-	من منظمة التجارة العالمية			
-	-	-	-	-	-	١٧٤٦٥	٢٠٨٢٥	من الأمم المتحدة			
-	-	-	-	-	-	-	-	النبرات			
-	-	٢٣٧	٥٢٢	١٧٢٩٢	١١٤٧٤	-	-	إيرادات أخرى/متعددة			
٢٢٢	١٧٥	٦٧٦٨	٤٢٨٥	-	-	-	-	أموال محصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات			
٨	١٢	٥٦	٤٤	١١٠٥	٥٥٧	١١٧	١٩٨	إيرادات الفوائد			
-	-	٢٠٩	-	-	-	-	-	تسوييات صرف العملات			
-	-	٩٢	٧١	-	-	٧٩٠	٦٧٠	إيرادات أخرى/متعددة			
٢٦٠	١٨٨	٧٢٥٢	٥١٣٢	٤٨٤٨٩	٣٢٤٢٩	٢٥٧٧٧	٤٢٥٣٨	مجموع الإيرادات			
١٥٦	١٤٧	٧٦٦٧	٥٨٩١	٥٠٣٩٨	٣٢٤١٥	٣٦١٨٤	٤٢٦١٨	النفقات			
١٥٦	١٤٧	٧٦٦٧	٥٨٩١	٥٠٣٩٨	٣٢٤١٥	٣٦١٨٤	٤٢٦١٨	مجموع النفقات			
٨٤	٤١	(٤١٤)	(٧٥٩)	(١٩٠٩)	٢٤	(٤٤٧)	(٨٠)	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات			

البيان الأول (تابع)

الأنشطة الأخرى						المصدقون العام			
صندوق خاصية أخرى	تكاليف دعم البرامج	أنشطة التعاون التقني							
١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩٥		
-	-	٥٤	٥٠	-	-	٢١٠	٢٢٩	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	
٧٥	١٥٩	١٤٠٩	٨٦٩	٤١٣٥	٢٢٢٦	٤٣٤	١٩٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	
١٥٩	٤٠٠	٨٦٩	١٤٠	٢٢٢٦	٢٤٥٠	١٩٧	٢٤٦	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	

(٤) انظر الملاحظة ٢.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

موجز لجميع الصناديق: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥
(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

أنشطة أخرى									
الصناديق الخاصة الأخرى		تكاليف دعم البرامج		أنشطة التعاون التقني		الصندوق العام			
١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩٥		
الأصول									
-	-	١٤٤٠	٣٧	١١٣٦٨	٧٨٣٩	٢٧٧٩	٨٩٦	الندية والودائع فيجل	
-	-	-	-	٢٥٤٠	٨٨٥٢	-	-	تبرعات مستحقة القبض:	
						حسابات القبض:			
١٥٩	٢٠٠	-	-	١٥٩٥	٨٢٥	-	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	
-	-	٣٠٠	١٢٨	٢٢٩٧	٢٥٢٢	٢٢٢	٢٨٢	آخرى	
						أصول أخرى:			
-	-	-	-	٩٦٦٠	٥١٦٩	-	-	مخصصات غير منفعة	
-	-	١	١	٣٥٩٠	٢٠٤٠	١١٢	١٥٣	مصروفات مؤجلة وأصول أخرى	
١٥٩	٢٠٠	١٥٢١	١٦٦	٢٢١٥٠	٢٨٢٤٩	٣١٢٢	١٤٧١	مجموع الأصول	
						الخصوم			
-	-	-	-	٧٥٣٢	٤٤٧٤	٨٠٧	٨٠	التبرعات أو المدفوعات المحصلة متقدما	
-	-	٧٠	٧	٦٩٦٦	٤٦٧٢	١٤٩٩	٨٤٣	الالتزامات غير المصنفة	
						حسابات الدفع:			
-	-	٥٩٧	١٩	٥٥٦	٩٧٨	٦٠١	٢٨	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	
-	-	٥	-	١٥٧٣	١٨٠١	١٩	١٢٢	آخرى	

البيان الثاني (تابع)

الأنشطة الأخرى						الصندوق العام			
الصندوق الخاصة الأخرى	تكاليف دعم البرامج	أنشطة التعاون التقني		الصندوق العام					
١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٢	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩٥		
								خصوم أخرى:	
-	-	-	-	١٣٤٩٧	١٤٠٢٢	-	-	إيرادات مؤجلة	
-	-	٦٧٧	٧٦	٢٩٩٤٦	٢٥٩٩٩	٢٩٢٦	١٠٨٥	مجموع الخصوم	
								الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
-	-	٦٢٨	١٤٠	١٠٨٨	١٠٨٨	-	-	احتياطيات التشفير	
-	-	-	-	١١٢٨	١١٦٢	-	-	أرصدة متصلة بمشاريع ممولة من المانحين	
١٥٩	٤٠٠	٢١١	-	-	-	١٩٧	٢٤٦	مجمع الفائض (العجز)	
١٥٩	٤٠٠	٨٤٩	١٤٠	٢٢٦	٢٢٠	١٩٧	٢٤٦	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
١٥٩	٤٠٠	١٥٢١	١٦٦	٣٢١٥٠	٢٨٢٤٩	٣١٢٢	١٤٣١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	

(٤) انظر الملاحظة .٣

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

الصندوق العام: بيان التدفق النقدي لفترة الستينيات المنتهية في
 ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٣	١٩٩٥	
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل:		
(٤٤٧)	(٨٠)	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن التدفقات (البيان الأول)
(٢٥)	(١٥٠)	(الزيادة) النقص في حسابات القبض الأخرى
٣٤٤	(٤١)	(الزيادة) النقص في الأصول الأخرى
٨٠٤	(٦٥٥)	الزيادة (نقص) فيالتزامات غير المصنفة
١٢	١١٤	الزيادة (نقص) في حسابات الدفع
٨٠٨	(٧٢٨)	الزيادة (نقص) في الخصوم الأخرى
(١١٧)	(١٩٨)	مطروحا منها: إيرادات الفوائد
١٢٥٧	(١ ٧٣٨)	صافي النقدية من أنشطة التشغيل
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل:		
(٢١٦)	(٥٧٢)	الزيادة (نقص) في أورصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
١١٧	١٩٨	مضافا إليها: إيرادات الفوائد
(٩٩)	(٣٧٤)	صافي النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل
التدفقات النقدية من مصادر أخرى:		
٢١٠	٢٢٩	الوفورات المحقة من التزامات السنوات السابقة أو من إلغائها
٢١٠	٢٢٩	صافي النقد من مصادر أخرى
١٤٦٨	(١ ٨٨٢)	صافي الزيادة (نقص) في النقدية والودائع ^{أجل}
١٢١	٢ ٧٧٩	النقدية والودائع ^{أجل} في أول الفترة
٢ ٧٧٩	٨٩٦	النقدية والودائع ^{أجل} في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظة ٧.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

مركز التجارة الدولي التابع للأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

الصندوق العام: بيان اعتمادات الفترة المنتهية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات				
	المجموع	الالتزامات غير المصضاة	المصروفات	المتحدة	المناقلات	التكاملية/ التسويات الأخرى	الأصلية	
								الباب ١٦ - تدشين التجارة
-	٣٦٠	-	٣٦٠	٣٦٠	-	(٥٠)	٤١٠	البرنامج ١ - أجهزة تقرير السياسة
١٨	١٥٨٢	١١	١٥٧٢	١٦٠١	-	٢٢٨	١٣٧٣	البرنامج ٢ - التوجيه التنفيذي والإدارة
٦٠	٢٣٥٧٩	٤٤٠	٢٢١٣٩	٢٢٦٣٩	-	٢٠٩٣	٢١٥٤٦	البرنامج ٣ - تدشين التجارة وتنمية ال الصادرات
٢٩٢	١٧٠٩٦	٢٩٣	١٦٧٠٢	١٧٢٨٨	-	١٤٢	١٧٢٤٥	البرنامج ٤ - الادارة والخدمات المشتركة
٧٧٠	٤٢٦١٨	٨٤٤	٤١٧٧٤	٤٢٩٨٨	-	٢٤٤	٤٠٥٧٤	المجموع

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

مركز التجارة الدولي التابع للأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

الصندوق العام: أوجه الإنفاق الرئيسية حسب البرنامج لفترة السنتين
الممتدة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	أثاث والمعدات	اللوازم والمواد	مصاريف التشغيل ال العامة	الخدمات ال التعاقدية	السفر	المرتبات والتكاليف العامة للموظفين	
							باب ١٦ - تنشيط التجارة
٣٦٠	-	-	٢٨	-	-	٣٢٢	البرنامج ١ - أجهزة تحرير السياسة
١٥٨٣	-	-	-	-	٧٥	١٥٠٨	البرنامج ٢ - التوجيه التنفيذي والإدارة
٢٢٥٧٩	-	٢٥٩	-	٩١٣	٢٥٧	٤٢١٥٠	البرنامج ٣ - تنشيط التجارة وتنمية الصادرات
١٧٠٩٦	٧٩٩	٢١٢	٥١٢٥	٨٧٧	٥٥	١٠٠٥٨	البرنامج ٤ - الادارة والخدمات المشتركة
٤٢٦١٨	٧٦٩	٤٧١	٥١٦٣	١٧٩٠	٢٨٧	٣٤٠٢٨	المجموع

مركز التجارة الدولي التابع للأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

الصندوق العام: قائمة الإيرادات المتعدة لفترة الستين
المنتهية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات الفعلية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	الإيرادات الفعلية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥	التقديرات المتقدمة للفترة الستين ١٩٩٥-١٩٩٦	
١١٧	١٩٨	٢٢١	فوائد على الاستثمارات
			إيرادات متعدة:
٥٥١	٤٦٥	٤٦٥	إيرادات من إيجار أماكن العمل
٦٦	٥٢	٥١	بيع المنشورات
٦٦	٦٢	٦٢	استرداد ثنيات سنوات سابقة
٧	٩٠	٩٤	متعددة
٦٩٠	٦٧٠	٦٧٢	المجموع الفرعي
٨٠٧	٨٦٨	٨٩٣	مجموع الإيرادات الأخرى/المتعدة

مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

أنشطة التعاون التقني: البيان المشترك للإيرادات وال النفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الممولة من برنامـج الأمم المتحـدة الإنـمائـيـ	الـصنـاديـق الاستـئـامـيـةـ لـلـتـعاـونـ التـقـنـيـ	
١٩٩٣	١٩٩٥			
				الإيرادات:
٢٩٩٩٧	٢٠٤٥٨	-	٢٠٤٥٨	النبرعات
				إيرادات أخرى/متدوعة
١٧٢٩٧	١١٤٢٤	١٠٤١٠	١٠١٤	أموال محصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات
٧٧	٥٥٧	-	٥٥٧	إيرادات الفوائد
٤٨١٠١	٢٢٤٧٩	١٠٤١٠	٢٢٠٢٩	مجموع الإيرادات
				النفقات:
٢٩٣٤٠	١٨٩٢٥	٤٩٩٨	١٢٩٢٧	المرتبات والتكاليف العامة للموظفين
٢٢٥٩	٢١٦٤	٧٦١	١٤٣٣	السفر
١٨٠٨	١١٠١	٤٠٢	٦٩٩	الخدمات التعاقدية
٢٦٥١	١٥٠٦	٥٨٠	٩٢٦	مصروفات التشغيل العامة
٢٣٧٤	٢١٠٨	٨٧٢	١٢٨٥	المقتنيات
٤١٩٨	٢٣٦٦	١٠٢٥	١٣١١	الزمالات - المدح وغير ذلك
٤٣٦٣٠	٢٨١٢٠	٨٥٤٩	١٩٥٨١	مجموع تكاليف المشاريع
٦٧٦٨	٤٢٨٥	١٨٦١	٢٤٧٤	تكاليف دعم البرامج
٥٠٣٩٨	٣٢٤١٥	١٠٤١٠	٢٢٠٠٥	مجموع النفقات

بيان الخامس (تابع)

المجموع	المولدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني	
١٩٩٣	١٩٩٥		
(٢٤٧)	٤٤	-	٤٤
٢٨٨	-	-	-
٤١٤٥	٢٢٦	-	٢٢٦
٢٢٦	٢٠٥	-	٢٠٥

٨) انتظـرـ الملاحظـة

الملحوظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

أنشطة التعاون التقني: البيان المشترك للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة
 الصناديق في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البيان الخامس (تابع)

المجموع		المملوكة من برنامـج الأمم المتحدة الإنـمـائي	الصـنـادـيق الاستـثـمـانـيـة لـلـتـعـاـونـالتـقـنـيـ	
١٩٩٣	١٩٩٥			
				الأصول
١١ ٣٦٨	٧ ٨٣٩	٤٠٢	٧ ٤٣٧	التجـديـدةـ وـالـودـاعـ لـأـجلـ
٣ ٥٤٠	٨ ٨٥٣	-	٨ ٨٥٣	تـبرـعـاتـ مـسـتـحـقـةـ القـبـضـ
				حسابـاتـ القـبـضـ
٢٩٧	٧٧٨	-	٧٧٨	أـرـصـدـةـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الصـنـادـيقـ مـسـتـحـقـةـ القـبـضـ
٦٠١	٢٨	-	٢٨	مـبـالـغـ مـسـتـحـقـةـ مـنـ الصـنـدـوقـ الـعـامـ لـمـرـكـزـ التـجـارـةـ
٥٩٨	١٩	-	١٩	مـبـالـغـ مـسـتـحـقـةـ مـنـ تـكـالـيفـ دـعـمـ البرـامـجـ لـلـمـرـكـزـ
٢ ٢٩٦	٢ ٥٢٢	١ ٤٩٨	١ ٠٤٥	أـخـرـىـ
				أـصـوـلـ أـخـرـىـ
٩ ٧٦٠	٥ ١٧٩	٥ ١٧٩	-	مـخـصـصـاتـ غـيرـ مـنـفـقـةـ
٢ ٥٩٠	٣ ٠٤٠	٨٢٩	٢ ٢١١	مـصـرـوـفـاتـ مـؤـجلـةـ وـأـصـوـلـ أـخـرـىـ
٢٢ ١٥٠	٢٨ ٢٤٩	٧ ٨٩٨	٢٠ ٣٥١	مجموع الأصول
				الخصـومـ
٧ ٥٣٢	٤ ٣٨٤	-	٤ ٣٨٤	الـتـبرـعـاتـ أوـ المـدـفـوعـاتـ المـحـصـلـةـ مـقـدـماـ
٢ ٤٥٢	١ ٩٣٣	٧٧٥	١ ١٥٨	الـالـلتـزـامـاتـ غـيرـ المـصـنـفـةـ
٣ ٥١٤	٢ ٧٤٠	٨١٠	١ ٩٣٠	الـالـلتـزـامـاتـ غـيرـ المـصـنـفـةـ (ـفـتـرـاتـ مـقـبـلـةـ)
				حسابـاتـ الدـفـعـ
٢٩٧	٧٧٨	٧٧٨	-	أـرـصـدـةـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الصـنـادـيقـ مـسـتـحـقـةـ الدـفـعـ

البيان الخامس (تابع)

المجموع		المولدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني	
١٩٩٣	١٩٩٥			
٢٧	٥٦	-	٥٦	مبالغ مستحقة للصندوق الداير لمجموعات المواد التدريبية (البيان السادس)
١٢٢	١٤٤	-	١٤٤	مبالغ مستحقة للصندوق الداير للتجهيز الإلكتروني للبيانات/مركز الحساب الدولي (البيان السادس)
١٥٧٧	١٩٤١	٣٦٦	١٥٧٥	أخرى
				خصوم أخرى
١٣٤٧	١٤٠٤٢	٥١٧٩	٨٨٥٤	إيرادات مؤجلة
٢٩٩٢٤	٢٥٩٩٩	٧٨٩٨	١٨١٠١	مجموع الخصوم
				الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٠٨٨	١٠٨٨	-	١٠٨٨	احتياطيات التشغيل
١١٢٨	١١٦٢	-	١١٦٢	أرصدة المتصلة بمشاريع مولدة من المانحين
٢٢٦	٢٢٥٠	-	٢٢٥٠	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٢١٥٠	٢٨٢٤٩	٧٨٩٨	٤٠٣٥١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

الصندوق الخاص الآخر: البيان المشترك للإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون أول / ديسمبر ١٩٩٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الصندوق الدائري للتجهيز الإلكتروني للبيانات / مركز الحساب الدولي		الصندوق الدائري لمجموعات المواد التدريبية		
١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٥	
الإيرادات:						
٤٥	١٠	-	-	٤٥	١٠	مبيعات المواد التدريبية إلى المشاريع
١٤٢	٧٠	١٤٢	٧٠	-	-	مبيعات الخدمات إلى المشاريع
٢٧	٢٢	-	-	٢٧	٢٢	مبيعات المواد التدريبية إلى جهات أخرى
٢٨	٧٢	٢٨	٧٢	-	-	مبيعات الخدمات إلى جهات أخرى
٨	١٣	٦	٩	٢	٤	إيرادات الفوائد
٢٤٠	١٨٨	١٨٦	١٥١	٥٤	٣٧	مجموع الإيرادات
النفقات:						
٥١	١٨	-	-	٥١	١٨	تكاليف إعادة الطبع، وأعمال الترجمة، وغير ذلك
١٠٥	١٢٩	١٠٥	١٧٩	-	-	تكاليف خدمات مركز الحساب الدولي
١٥٦	١٤٧	١٠٥	١٧٩	٥١	١٨	مجموع النفقات
٨٤	٤١	٨١	٢٢	٣	١٩	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٧٥	١٥٩	٤١	١٢٢	٣٤	٣٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في أول الفترة
١٥٩	٤٠٠	١٢٢	١٤٤	٣٧	٥٦	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

الصناديق الخاصة الأخرى: البيان المشترك للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥
(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

(بيان السادس ثانٍ)

المجموع		الصندوق الدائري للتجهيز الالكتروني للبيانات/مركز الحساب الدولي		الصندوق الدائري لمواد التدريب		
١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩٥	
الأصول						
١٥٩	٤٠٠	١٧٧	١٤٤	٣٧	٥٦	مبالغ مستحقة من الصناديق الاستثمارية لمركز التجارة الدولية (بيان الخامس)
مجموع الأصول						
-	-	-	-	-	-	الخصوم
مجموع الخصوم						
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق						
١٥٩	٤٠٠	١٧٧	١٤٤	٣٧	٥٦	مجموع الطائف (الجزء)
١٥٩	٤٠٠	١٧٧	١٤٤	٣٧	٥٦	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٥٩	٤٠٠	١٧٧	١٤٤	٣٧	٥٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(٤) انظر الملاحظة ٢ (ن) و (س).

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الملاحظة ١ - مركز التجارة الدولية وأنشطته

اتخذت الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ القرار ٢٢٩٧ (د - ٢٢) الذي وافقت فيه على إنشاء مركز التجارة الدولية "ليشتراك في تسييره على أساس مستمر وفي إطار شراكة متساوية كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعزيزات الجمركية والتجارة (مجموعة غات)" اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨. وقد سبق لمجلس مجموعة "غات" أن أقر هذه الترتيبات في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧. وتمارس الأطراف المتعاقدة في مجموعة "غات" ومجلس التجارة والتنمية للأونكتاد الإشراف الحكومي على مركز التجارة الدولي، ويضطلع الفريق الاستشاري المشترك بمسؤولية تقديم المشورة بشأن برنامج عمل المركز وأنشطته. وفي عام ١٩٩٥، اتفق الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية على توصية الهيئات الحكومية الدولية المختصة باعتماد وتجديد الترتيبات القائمة التي تنظم وضع مركز التجارة الدولي بصفته هيئة مشتركة، وذلك مع منظمة التجارة العالمية شريطة تتفق الترتيبات المتعلقة بالميزانية وفقاً لما دعا إليه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية.

ويعد المركز منظمة تعاون تقني تمثل مهمته في دعم الاقتصادات النامية والتي تمر بمرحلة انتقال، ولا سيما قطاعاتها التجارية، فيما تبذل من جهود لتحقيق كامل إمكانياتها لتنمية الصادرات وتحسين عمليات الاستيراد وتهدف في النهاية إلى تحقيق التنمية المستدامة. ويعامل المركز بالتحديد مع الجوانب التشغيلية لتنشيط التجارة وتنمية الصادرات. ويجرى تمويل ميزانيته العادية بشكل مشترك ومتساو من قبل الأمم المتحدة ومجموعة "غات" لمنظمة التجارة العالمية، كما يجري تمويل مشاريع التعاون التقني من التبرعات المقدمة من المانحين للصناديق الاستثمارية ومن المخصصات المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الملاحظة ٢ - موجز السياسات المحاسبية وسياسات الإبلاغ المالي الهامة لمركز التجارة الدولية

(أ) تمسك حسابات مركز التجارة الدولية وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة، كما أقرته الجمعية العامة، ووفقاً للقواعد التي وضعها الأمين العام بمقتضى الأنظمة والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم أو المراقب المالي وطبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً. كما تراعى مراعاة تامة معايير المحاسبة الموحدة لمنظمة الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدتها لجنة التنسيق الإدارية. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً بهذه المعايير في قرارها ٢١٦/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويتبع المركز المعيار المحاسبي الدولي ١ بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، بعد تعديله واعتماده من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية في دورتها الرابعة والخمسين، كما هو مبين أدناه:

- ١' من الافتراضات المحاسبية الأساسية الاستثمارية والاتساق وأساس الاستحقاق. ولا يلزم الإفصاح عن الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا اتبعت في البيانات المالية، أما إذا لم يتبع أحد الافتراضات المحاسبية الأساسية، فإنه يتبيّن الإفصاح عن ذلك مع بيان أسبابه؛

- ٢٠ ينفي أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محفوظاً باعتبارات الحيطة وتغليب الجوهر على الشكل والمعنى المادي؛
- ٣٠ ينفي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحاً واضحاً وموجزاً عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي تم اتباعها؛
- ٤٠ ينفي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية، وينفي الإفصاح عن السياسات في مكان واحد في العادة؛
- ٥٠ ينفي أن تظهر البيانات المالية الأرقام المقابلة للفترة السابقة؛
- ٦٠ ينفي الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر مادي في الفترة الجارية أو قد يكون له أثر مادي في الفترات التالية، مع بيان الأسباب. وينفي الكشف عن أثر التغيير، إذا كان مادياً، وتحديد كمياً.
- (ب) تمسك حسابات المركز على أساس "المحاسبة الصندوقية". ويقوم كل صندوق بوصفه كياناً مالياً ومحاسبياً متميزاً، وله مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازن ذاتياً.
- (ج) الفترة المالية للمنظمة هي فترة سنتين تقويميتين متتاليتين.
- (د) تثبت الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم حسب نظام المحاسبة القائم على الاستحقاق.
- (ه) تقدم حسابات المركز بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات المنسوبة بعملات أخرى فتكتوم بدولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة بأسعار الصرف التي يقررها المراقب المالي. وفيما يتعلق بهذه العملات، فإن البيانات المالية التي تعد في الفترات التي يحددها المراقب المالي، بموجب تفويض من وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم، لا بد وأن ترد فيها معلومات عن التصدية والاستثمارات والاشتراكات غير المدفوعة وحسابات القبض والدفع الجارية بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة، مقومة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والساربة في تاريخ البيانات. وعندما يسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقدير مختلف اختلافاً كبيراً عنه في حالة تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تدرج ملاحظة تبين قيمة الفرق.
- (و) يقوم إعداد البيانات المالية للمركز على أساس المحاسبة بالتكلفة التاريخية، ولا تجري تسويتها لتعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) تُعرض البيانات المالية للمركز وفقاً للتوصيات المستمرة للفرقة العاملة المعنية بالبيانات المالية التابعة للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (الشؤون المالية وشئون الميزانية). وحرصاً على مواءمة طريقة عرض البيانات المالية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، فإن المعايير الموصى بها تستدعي عرض موجز النتائج المالية لجميع إحدى المنظمات في البيانات الأول والثاني، وعرض التدفقات النقدية لصندوقها العام في البيان الثالث.

(ج) وترتدى نتائج عمليات المركز المعروضة في البيانات الأول والثانى على مستوى الموجز حسب النوع العام للنشاط. ولا يعني عرضها في شكل موجز أنه يمكن المزج بين مختلف الصنديق المنفصلة بأى حال من الأحوال، لأنه لا يجوز في الأحوال الطبيعية استخدام الموارد بين الصنديق.

(ط) وقد أجريت عمليات إعادة ترتيب معيينة لبعض الأرقام المقارنة الواردة في البيانات المالية للفترة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ فيما تتمشى مع الأشكال الجديدة للبيانات المالية. ولا يشكل أي من هذه التصنيفات الجديدة لأرقام عام ١٩٩٣ أي تغيير حقيقي في النتائج المالية لتلك الفترة.

(ي) يُنصح عن الأرباح، أو الخسائر المحتملة أو الواقع التي تحدث بعد تاريخ الميزانية العمومية في البيانات المالية إذا كانت تعتبر من الأهمية بحيث يؤدي عدم الإفصاح عنها إلى التأثير على قدرة مستعمل البيانات المالية على اتخاذ القرارات الصحيحة.

(ك) الصندوق العام

- ١١- يجري إثبات إيرادات الصندوق العام لأغراض البيانات المالية عندما توافق الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية على الاعتمادات:

١٢- تشمل الإيرادات الأخرى/المتنوعة الإيرادات المتأنية من إيجار أماكن العمل ومبيعات المنشورات والفوائد المكتسبة من مختلف الحسابات المصرفية والودائع لأجل، وما استرد من نفقات الأعوام السابقة وبنود متنوعة أخرى، بما في ذلك مبيعات المعدات المستقادمة.

١٣- النفقات المسترددة التي كانت قد حُمِّلت على حسابات الميزانية في نفس الفترة المالية تقيد في الحسابات نفسها، بينما تضاف النفقات المسترددة المتصلة بالفترات المالية السابقة إلى الإيرادات المتنوعة.

١٤- الربح أو الخسارة في أسعار الصرف، عند إقفال الحسابات في نهاية كل فترة مالية، يخصم رصيد الخسارة أو الربح في أسعار الصرف من الميزانية إن كانت هناك خسارة صافية؛ أما إذا كان هناك ربح صاف، فإنه يضاف إلى الإيرادات المتنوعة؛

٥' تضاف الوفورات المتحققة من تصفية التزامات فترات سابقة مباشرة إلى رصيد الصندوق.

الأصول

٦' تشمل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات مصرافية مدرة للفائدة، وشهادات الإيداع، والحسابات تحت الطلب. وهي تظهر في بيانات الأصول والخصوم بوصفها نقدية. وفيما عدا التغييرات في القيمة الناشئة عن إعادة تقويم العملات على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ه) أعلاه، فإن كل الاستثمارات تذكر حسب التكلفة:

٧' تشمل المصرفوفات المؤجلة بنود النفقات التي لا يصح تقييدها في الفترة المالية الحالية والتي تقييد كنفقات في الفترة المالية اللاحقة؛ وتشمل بنود النفقات هذه التزامات وافق عليها المراقب المالي لفترات مالية مقبلة، طبقاً للقاعدة ٦-١١٠ من النظام المالي. وتحصر هذه الالتزامات في الأحوال الطبيعية في الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر وفي العقود أو الالتزامات القانونية التي يحتاج تنفيذها لفترات زمنية طويلة مسبقة. وتدرج الالتزامات غير المصنفة للسنوات المقبلة بوصفها مصرفوفات مؤجلة وكبند مستقل في إطار الخصوم؛

٨' لأغراض الميزانية العمومية فقط لا يسجل كمصرفوفات مؤجلة إلا لأجزاء من سلف منحة التعليم التي يفترض أنها تخصل السنة الدراسية المنتهية في تاريخ إعداد البيان المالي. ويحتفظ بكل مبالغ السلف حسابات قبض من الموظفين لحين تقديم الأدلة المطلوبة على استحقاق منحة التعليم. وعند ذلك تقييد المنحة على حساب الميزانية وتسترد السلف؛

٩' لا يدخل الأثاث والمعدات والمتلكات الامستهلكة الأخرى ضمن أصول المركز. وتحمل المقتنيات على المخصصات في سنة الشراء.

الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

١٠' من أجل التقييد بالأشكال الموحدة الجديدة للبيانات المالية، جرى تغيير تصنيف الاحتياطيات التشغيلية وغيرها من أنواع الاحتياطيات بما كان يستخدم سابقاً. ففي السابق، كانت جميع تلك الاحتياطيات تعتبر بمثابة خصوم للمركز، وكانت تدرج في مجاميع الخصوم الواردة في البيانات المالية. أما الآن فتعتبر الاحتياطيات أحد مكونات فئة جديدة تشمل الاحتياطيات وأرصدة الصناديق على حد سواء، وهي وفقاً لذلك مدرجة في مجاميع "الاحتياطيات وأرصدة الصناديق" الواردة في البيانات المالية؛

١١' وتظهر التزامات المركز المتصلة بالفترات المالية السابقة والحالية والمقبلة بوصفها التزامات غير مصنفة. وتبقى التزامات الفترة الحالية المتصلة بالصندوق العام سارية لمدة ١٢ شهراً عقب نهاية فترة الستين التي تتعلق بها؛

١٢' وتدرج الالتزامات غير المصنفة لفترات المالية المقبلة بوصفها مصروفات مؤجلة والتزامات غير مصنفة على حد سواء:

١٣' تشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلنة لفترات المقبلة وغيرها من الإيرادات المحصلة ولكن لم تصبح مكتسبة بعد:

١٤' لا يدرج مخصص في الصندوق العام فيما يتعلق باستحقاق منحة الإعادة إلى الوطن، أو لتفطية الحالات الطارئة المشار إليها في التذييل دال من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، بالنظر إلى رصد أموال لها في اعتمادات الميزانية:

١٥' لا تشمل الخصوم أي مخصص للاستحقاقات الواجبة الدفع للموظفين عند إنهاء خدمتهم.

(ل) حسابات التعاون التقني:

١' يقوم البيان الخامس بشأن أنشطة التعاون التقني بالإبلاغ عن الأنشطة التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الاستثمارية:

٢' المبالغ المحصلة بموجب الترتيبات المشتركة بين المنظمات - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: أرقام إيرادات المخصصات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هي نفس إيرادات المخصصات المذكورة كنفقات إجمالية، مما يتافق مع إجراءات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تتطلب تسوية المخصصات بحيث تتساوى مع النفقات الفعلية

٣' التبرعات - الصناديق الاستثمارية: تسجل التبرعات الواردة من الحكومات أو المانحين الآخرين عند تلقي التبرع أو عند موافقة المانح على المشروع. وتعالج جميع الأموال المقبولة لأغراض يحددها المانح، باعتبارها أموالاً استثمارية أو حسابات خاصة. وتتشكل صناديق استثمارية مستقلة لكل مشروع، وذلك حسبما يقره المانح والبلد المستفيد:

٤' تضاف الفائدة والإيرادات المتنوعة الناشئة عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى حسابات الصندوق التشغيلي القائم مع تلك المنظمة. وتضاف الفائدة الناشئة عن الاستثمارات القصيرة الأجل للصناديق الاستثمارية أولاً إلى حساب الاحتياطي التشغيلي لإبقاء ذلك الاحتياطي على المستوى المتفق عليه (انظر الفقرة الفرعية ١٢)، إلى تكاليف الدعم لسد أي عجز سنوي يرجع إلى تقلبات العملة، وبعد ذلك إلى صناديق المانحين. وتضاف الإيرادات المتنوعة للصناديق الاستثمارية الناجمة عن بيع الممتلكات الزائدة عن الحاجة أو النفقات المستردة إلى حساب المشروع الذي تم تمويل الشراء أو النفقات منه أصلاً. وإذا كان المشروع قد انتهى، تقييد هذه الإيرادات لحساب المانح.

- ٥' المخصصات غير المنفقة/الإيرادات المؤجلة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: ينعكس الرصيد غير المنفق لمخصصات السنة الحالية، مع مخصصات السنوات القادمة، باعتباره أصلًا وإيراداً مؤجلاً.
- وتنسند المخصصات غير المنفقة للمشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى ميزانيات المشاريع. وتنسند المخصصات غير المنفقة للصناديق الاستثمارية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الإخطارات التي يصدرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بخصوص المخصصات:
- ٦' الإيرادات المؤجلة للصناديق الاستثمارية الأخرى تشمل التبرعات المحصلة فيما يتعلق بميزانيات مشاريع تتجاوز الفترة الحالية، بالإضافة إلى إيرادات دعم البرامج المتصلة بميزانيات المشاريع تلك:
- ٧' تظل الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية المتعلقة بالأشحة التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سارية لمدة ١٢ شهراً عقب نهاية السنة، بدلاً من فترة السنتين المتصلة بها. ومع ذلك، فإنه يجوز للوكالات المنفذة، تماشياً مع متطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تحتفظ بالالتزامات غير المصفاة أكثر من ١٢ شهراً عند وجود مسؤولية ثابتة عليها بالدفع؛ وفي تلك الحالات تدرج الالتزامات في البيانات المالية بوصفها حسابات دفع وتقييد الوفورات المحققة في تصفية التزامات الفترات السابقة لحساب مشاريع منفردة باعتبارها تخفيضاً في نتائج الفترة الجارية وفقاً لمتطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتظل الالتزامات غير المصفاة لمشاريع الصناديق الاستثمارية سارية طوال حياة المشروع:
- ٨' يستخدم نظام لحساب متوسط التكلفة لمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقييد بموجبه عناصر التكاليف الفعلية للخبراء، وهي العناصر التي ينفرد بها كل خبير، على مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك على أساس متوسط التكلفة محسوباً بتقسيم هذه التكاليف على جميع مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي اضطلع بشأنها بشهور من عمل الخبراء خلال الفترة الحالية؛
- ٩' يطبق نظام للتكاليف القياسية على مشاريع الصناديق الاستثمارية، وتتوفر للمشاريع خدمات الخبراء بتكليف قياسي، مع تحويل الفرق السنوي بين التكاليف القياسية المطبقة والتكاليف الفعلية المتکبدة إلى احتياطي التشغيل (انظر الفرعية ١١' أدناه).
- ١٠' الخسارة أو الربح في أسعار الصرف - يقيد أي فرق في أسعار الصرف يتم تكبده فيما يتصل بمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على حساب أو لحساب صندوق التشغيل القائم مع تلك المنظمة. وتتحمل ميزانيات المشاريع المعنية أي فرق في أسعار الصرف يترافق على مشاريع الصناديق الاستثمارية فيما يتعلق بالمعاملات اليومية المعتادة. أما التقلبات في العملة التي لا يمكن عزوها إلى أي مشروع معين، فإنها تقييد على حساب أو لحساب الاحتياطي التشغيلي (انظر الفقرة الفرعية ١١').

١١' احتياطي التشغيل - الصناديق الاستثمارية: تمثل سياسة المركز في الإبقاء على هذا الاحتياطي عند مستوى محدد سلفاً، وقد تم التوصل إلى اتفاق مع الجهات المانحة على أن يخصص أول خصم من حساب الفوائد لغرض إبقاء الاحتياطي عند ذلك المستوى؛

١٢' أرصدة أموال مانحي الصناديق الاستثمارية - تتألف هذه الأموال من الرصيد غير الملزם به للمخصصات والتبرعات التي لم تخصص بعد، والأرصدة المتبقية من المشاريع المنتهية، والفوائد، والإيرادات المتعددة، بما في ذلك البنود المذكورة في الفقرتين الفرعيتين '٤' و '١١'. ويحتفظ بهذه الأموال ريثما ترد تعليمات من المانح بشأن التصرف فيها، وتظل قيد الاستعراض خلال المناقشات المستمرة التي تجري مع جميع الجهات المانحة؛

١٣' الإيرادات المتعددة - تuala جميع الأموال المقبولة لأغراض يحددها المانحون باعتبارها أموالاً استثمارية أو حسابات خاصة. بيد أن الأموال المقبولة التي لم يحدد لها غرض تuala كإيرادات متعددة؛

١٤' يحسب المخصص المتعلق بتفطية الالتزامات المحتملة للتعويض في إطار التذييل دال في النظام الإداري لموظني الأمم المتحدة بالنسبة للموظفين الممولين من الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني على أساس نسبة واحد في المائة من الأجر الأساسي الصافي. ويحتفظ بهذا المخصص في صندوق الأمم المتحدة العام.

(م) تكاليف الدعم:

١' يدرج مخصص لتسديد تكاليف دعم البرامج فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني الخارجية عن الميزانية، ويبيّن في صندوق تكاليف الدعم. ويحسب التسديد كنسبة مئوية من موارد البرنامج المنفقة؛

٢' تبيّن الالتزامات غير المحسنة بالنسبة للحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرامج على نفس الأساس المتبع بالنسبة للصندوق العام؛

٣' يرحل أي رصيد في صندوق تكاليف الدعم إلى فترة السنطين التالية؛

٤' يشترط الاحتفاظ باحتياطي تشغيلي بنسبة ٢٠ في المائة من الإيرادات التقديرية لتكاليف الدعم لتفطية الالتزامات المحتملة، وذلك وفقاً للتعليمات الإدارية الواردة في الوثيقة ST/AI/285.

(ن) الصندوق الداير لمجموعات المواد التدريبية

تقيد الإيرادات الناشئة عن بيع أي مجموعة من مجموعات المواد التدريبية أو ما يماثلها، الممولة من موارد الصناديق الاستثمارية، لحساب الصندوق الداير لمجموعات المواد التدريبية وتستخدم في تمويل تكاليف إعادة الطبع والترجمة وغيرها من التكاليف ذات الصلة.

(س) الصندوق الداير للتجهيز الإلكتروني للبيانات/المركز الدولي للحسابات

تقيد الإيرادات الناشئة عن بيع خدمات التجهيز الإلكتروني للبيانات الممولة من موارد الصناديق الاستثمارية وغيرها لحساب الصندوق الداير للتجهيز الإلكتروني للبيانات/المركز الدولي للحسابات، وتستخدم في تمويل تقديم خدمات أخرى.

الملاحظة ٣ - موجز جمعي الصناديق: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(البيان الأول): الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)

(أ) يحتوي البيان الأول والثاني على النتائج المالية لجميع صناديق المركز، التي جمعت في أربع مجموعات من صناديق يرتبط بعضها بالبعض الآخر وتعكس جميع أنشطة المركز. ولا ينبغي تفسير هذا العرض الموجز بأنه يعني إمكانية استعمال أي من الصناديق الفردية لأي غرض بخلاف الغرض الذي أذن له به.

١٠ تشمل "أنشطة التعاون التقني" نفس النتائج المالية كما هو وارد في البيان الخامس؛

١١ تشمل "الصناديق الخاصة الأخرى" صناديق المركز الأخرى التي يحتفظ بها لمجموعة متنوعة من الأغراض (البيان السادس).

(ب) يمثل إدراج التغيرات خلال الفترة المالية المعينة في "الاحتياطيات وأرصدة الصناديق" كجزء من بيان الإيرادات والنفقات تغييراً رئيسياً في طريقة العرض من أجل التقيد بأشكال الجديدة للبيانات المالية. وفيما سبق، أدرجت هذه التغيرات في قسم أرصدة الصناديق في بيان الأصول والخصوم.

الملاحظة ٤ - الصندوق العام (البيان الأول)

الإيرادات

بموجب حكم قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٩٧ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وقرار الأطراف المتعاقدة في مجموعة الاتفاقيات العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، ينفي تقاسم الميزانية العادية لمركز التجارة الدولية بالتساوي بين الأمم المتحدة ومجموعة "غات"، التي أخذت حصتها منظمة التجارة العالمية:

أورد تقرير الأداء النهائي للمركز (ITC/BUD/18) نفقات تقديرية قدرها ٩٨٨ ٤٢ دولار، بما في ذلك إيرادات تقديرية قدرها ٣١٩ ٠٠٠ دولار، مما يحتاج إلى مساهمة قدرها ٨٣٤ ٥٠٠ دولار من كل من البيتدين الأم.

الملاحظة ٥ - الصندوق العام (البيان الثاني)

(أ) الأصول

١' تمثل النقدية والودائع لأجل صافي مجموع جميع الأرصدة النقدية مطروحا منه أي مسحوبات على المكشوف. ويشمل مبلغ ٨١٧ ٨٩٥ دولارا (١٩٩٣: ٩٦١ ٧٧٨ ٢ دولارا)، مبلغ ٦٢٨ ٦٣٢ دولارا (١٩٩٣: ٦٢٧ ٢٨٠ ٢ دولارا) محتفظ به في ودائع مدرة للفائدة؛

٢' تشمل حسابات القبض: (بدولارات الولايات المتحدة)

<u>٣١ كانون الأول /</u> <u>ديسمبر ١٩٩٣</u>	<u>٣١ كانون الأول /</u> <u>ديسمبر ١٩٩٥</u>	
١٤٢ ٣١٣	٤٤٥ ٤٦١	سلف للموظفين
-	١٢٢ ٨٥٢	ضريبة القيمة المضافة التي يتبعين أن تردها الحكومات
٢ ٣٧٦	٧٠	الفوائد المستحقة
<u>٨٧ ٢٦١</u>	<u>٣٢ ٨٤٢</u>	بنود متعددة
<u>٢٣١ ٩٥٠</u>	<u>٣٨١ ٩٨٥</u>	

٣' تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات بين صناديق المركز التي تجري تسويتها عادة خلال الشهر التالي.

٤' تشمل المصروفات المؤجلة (بدولارات الولايات المتحدة)

<u>٣١ كانون الأول /</u> <u>ديسمبر ١٩٩٣</u>	<u>٣١ كانون الأول /</u> <u>ديسمبر ١٩٩٥</u>	
٩٤ ٨٧٥	١١٥ ٨٠٥	سلف منحة التعليم إلى الموظفين (الملاحظة ٢ ك ٨)
<u>١٧ ٣٠٠</u>	<u>٣٧ ٠٩٠</u>	بنود متفرعة مدفوعة مقدما
<u>١١٢ ١٧٥</u>	<u>١٥٢ ٨٩٥</u>	

١' تمثل الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدماً مساهمة زائدة دفعتها منظمة التجارة العالمية لعام ١٩٩٥.

٢' تشمل حسابات الدفع (بدولارات الولايات المتحدة)

<u>٣١ كانون الأول /</u> <u>ديسمبر ١٩٩٣</u>	<u>٣١ كانون الأول /</u> <u>ديسمبر ١٩٩٥</u>	
-	٨١ ٥١٦	الأرصدة المستحقة للموظفين
<u>١٨ ٩٩٤</u>	<u>٥١ ٧٠١</u>	بنود أخرى
<u>١٨ ٩٩٤</u>	<u>١٢٤ ٢١٧</u>	

تمثل الإيرادات المؤجلة مساهمة زائدة دفعتها منظمة التجارة العالمية لعام ١٩٩٥.

٣٠ بالإضافة إلى الخصوم المذكورة أعلاه، فإن على المركز التزامات مالية فيما يتعلق باستجارات تتجاوز مدتها الفترة المالية المنتهية في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥. وفيما يلي التكاليف التقديرية لهذه الترتيبات الواجب تفطيتها من اعتمادات فترة السنتين التاليتين (بدولارات الولايات المتحدة):

<u>١٩٩٩-١٩٩٨</u>	<u>١٩٩٧-١٩٩٦</u>	
٣ ٤٤٠ ١٢١	٣ ٤٤٠ ١٢١	استئجار مبنى مقر المركز
١٨٧ ٤٨٣	٤٢٥ ١٣٣	استئجار معدات الاستنساخ التصويري
٦٠ ٧٧٥		استئجار آلات الاستنساخ الضوئي

٤. الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

يمثل حساب الفائض للصندوق العام للمركز أموالاً متاحة لحساب الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية ناشئة عن رصيد الاعتمادات غير الملزم به وتحصنة الالتزامات للفترة السابقة. خلال فترة السنتين، جرت تسوية بالمقاييس لفائض قدره ٤٢٥ ٨٥٠ دولاراً يشمل مبلغ ١٩٧ ٠٤٨ دولاراً مرحلاً من فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ومبلغ ٢٢٨ ٨٠٢ دولاراً يمثل الوفورات المحققة من تحصنة التزامات ١٩٩٢-١٩٩١ خصماً من اشتراكات الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية.

الملاحظة ٦ الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج (البيان الأول)

(أ) يشمل مجموع الإيرادات خلال فترة السنتين (بدولارات الولايات المتحدة):

<u>١٩٩٣-١٩٩٢</u>	<u>١٩٩٥-١٩٩٤</u>	
٣ ٧٧٩ ٠ ١٩	٢ ٤٢٤ ١٠٨	تكاليف الدعم في مشاريع الصناديق الاستثمارية
٢ ٩٩٢ ٣٩٦	١ ٨٦١ ١٩٨	تكاليف الدعم في مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٣٣٩ ٧١٩	٥٢٣ ٠١٣	تكاليف الدعم في مشاريع الوكالات المرتبطة
٥٦ ٣٤٩	٤٤ ٠٤١	الفوائد
٩١ ٦٣٨	٤٧٩ ٩٨٢	مت Rowe
٧ ٢٥٣ ١٢١	٥ ١٣٢ ٣٤٢	

(ب) تشمل النفقات خلال فترة السنتين (بدولارات الولايات المتحدة):

١٩٩٣-١٩٩٤	١٩٩٥-١٩٩٦
٦ ٧٢٠ ٢٥٠	٥ ٣٠٠ ٠٦٧
٥ ٠٧٧	٩ ٩٣٥
١٨٤ ٣٤٨	٥٧ ٠٥٧
٤٠ ٩٥٣	٦ ٢٦٨
٧٣٦ ٠٠٨	٥١٨ ٢٨٥
<u>٧ ٦٦٦ ٦٣٦</u>	<u>٥ ٨٩١ ٦١٢</u>

المرتبات والتكاليف العامة للموظفين
السفر
الخدمات التعاقدية
مصروفات التشغيل العامة
الزمالة والمنح وغيرها

(ج) الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

لم يتحقق مجمع فائض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مما يعكس التحركات التالية خلال فترة الستين (بدولارات الولايات المتحدة):

٢١١ ٨٧٢	الرصيد النايل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
٥٠ ٠٠٤	الوفورات المحققة من تصفية التزامات الفترات السابقة
٤٩٧ ٣٩٤	التحويلات من احتياطي التشغيل
<u>(٧٥٩ ٢٧٠)</u>	زيادة النفقات عن الإيرادات
صفر	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

وبلغ مجموع احتياطيات التشغيل ١٤٠ ١٢٠ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مما يعكس التحركات التالية خلال فترة الستين:

٦٣٧ ٥١٤	رصيد الصندوق التشغيلي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
<u>(٤٩٧ ٣٩٤)</u>	التحويلات إلى حساب الفائض
١٤٠ ١٢٠	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

ويقل رصيد الصندوق التشغيلي حاليا عن المستوى المطلوب بموجب التعليمات الإدارية الواردة في الوثيقة ST/AI/285. وستجري إعادة هذا الصندوق إلى المستوى المطلوب في عام ١٩٩٦.

الملاحظة ٧ - الصندوق العام: التدفق النقدي (البيان الثالث)

عرض البيان الثالث في السابق بشكل مختلف في أحد مرفقات البيانات المالية. ويستند الشكل الحالي إلى "الطريقة غير المباشرة" لبيانات التدفق النقدي المشمولة بمعايير المحاسبة الدولي رقم ٧.

الملاحظة ٨ - أنشطة التعاون التقني (البيان الخامس)

(أولا) الصناديق الاستثمارية

(أ) الأصول

١٠ تشمل النقدية (بدولارات الولايات المتحدة):

<u>٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣</u>	<u>٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥</u>	
٤٢٦ ٦٠٣	٤٤٢ ٢٩٦	النقدية في المصارف
١٠ ٨٥٣ ٦٠٩	٦ ٩٩٤ ٣٦٤	الودائع العدراة للفوائد
<u>٣ ٧٠٥</u>	<u>٤٠٠</u>	النقدية التي بحوزة أصحاب عهدة السلف المستديمة
<u>١١ ٢٨٣ ٩١٧</u>	<u>٧ ٤٣٧ ٠٦٠</u>	

ويشمل مجموع النقدية العملات غير القابلة للتحويل الآتية: ٤٨٢ ٨٢ زلوتي بولندي

١١ تشمل حسابات القبض المتنوعة (بدولارات الولايات المتحدة):

<u>٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣</u>	<u>٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥</u>	
١١٠ ٢٧٧	٨٦ ٢٣٦	سلف للموظفين
١٩ ٤٩٧	٦٢ ٠١٠	الفوائد المستحقة
٣٩ ٨٩١	٢٤ ٣٥٦	خربيبة القيمة المضافة التي تسترد من الحكومات
٣٢ ٨٩٧	٢٥ ٢١٢	مبالغ طولبت بها منظمات مختلفة
<u>٤٦ ٨٠٨</u>	<u>٢٢٧ ٢٤٢</u>	بنود أخرى
<u>٢٤٩ ٣٦٥</u>	<u>٤٣٥ ٠٥٦</u>	

١٢ تشمل المصاروفات المؤجلة والأصول الأخرى (بدولارات الولايات المتحدة):

<u>٣١ كانون الأول /</u> <u>ديسمبر ١٩٩٣</u>	<u>٣١ كانون الأول /</u> <u>ديسمبر ١٩٩٥</u>	
٢ ٧٠٥ ١٠٢	١ ٩٢٩ ٧٧٨	الالتزامات غير المصنفة لفترات مقبلة
-	٤٢	المبالغ المستحقة لوكالات أخرى
١٨ ٨٦٩	٤٠ ٢٧٠	القسائم الداخلية المعلقة
٧ ١٦٥	١ ٤١٧	سلف منحة التعليم للموظفين (الملاحظة ٢ ك ٨)
<u>٢٩ ٤٩١</u>	<u>١٩ ٣٩٠</u>	بنود متفرقة
<u>٢ ٧٦٠ ٤٧٧</u>	<u>٢ ٢١٠ ٩١٠</u>	

(ب) الخصوم
١' تشمل حسابات الدفع (بدولارات الولايات المتحدة):

<u>٣١ كانون الأول /</u> <u>ديسمبر ١٩٩٣</u>	<u>٣١ كانون الأول /</u> <u>ديسمبر ١٩٩٥</u>	
١١٠ ٤٩١	٨٥ ٣٩١	رصيد حساب تجهيز التقارير
٩ ٩٢٨	٤٣٤	شيكات تجاوزت مدتها
-	١٣٧ ٩٦٥	أرصدة الصناديق المستحقة للدفع إلى المانحين
-	٧٤ ٣٤٠	المبالغ المستحقة للدفع إلى الموظفين
<u>٤٣ ١٤٩</u>	<u>-</u>	بنود متنوعة
<u>١٦٣ ٣٦٨</u>	<u>٢٢١ ١٧٠</u>	

٢' تشمل الإيرادات المؤجلة (بدولارات الولايات المتحدة):

<u>٣١ كانون الأول /</u> <u>ديسمبر ١٩٩٣</u>	<u>٣١ كانون الأول /</u> <u>ديسمبر ١٩٩٥</u>	
٣٣ ٥٤٠ ٣٠٦	٨ ٨٥٣ ٣٣٢	الاشتراكات المستحقة القبض للسنوات المقبلة

(ج) احتياطي التشغيل

يحتفظ باحتياطي التشغيل لمواجهة حالات الطوارئ من قبيل الحالات التي تنشأ عن إنهاء استخدام الخبراء، وهو مستمد، في جملة أمور، من الفرق بين التكاليف التقاضية المطبقة على المشاريع والتكاليف الفعلية المتكبدة. وحسبما هو وارد في موجز السياسات المحاسبية الهامة (الملاحظة ٢)، تمثل سياسة المركز في الاحتياط بالاحتياطي عند مستوى محدد مسبقاً (١٠٨٧٨١٦ دولاراً لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤)، على أن يستعمل، بموافقة عامة من المانحين، أول خصم من حساب الفوائد المستحقة من استثمارات الصناديق في إبقاء الاحتياطي عند ذلك المستوى.

(ثانيا) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣١ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٩٣

٣١ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٩٥

(أ) الأصول

١٠ يشمل النقدية (بدولارات الولايات المتحدة):

٧٨ ٧٩٤	٣٩٩ ٠٨٢
٥ ٤٤٤	٣ ٠٥٥
<u>٨٤ ٢٣٨</u>	<u>٤٠٢ ١٣٧</u>

٣١ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٩٣

النقدية في المصارف
المقدمة التي بحوزة أصحاب عهدة السلف

المستديمة

٧ تشمل حسابات القبض (بدولارات الولايات المتحدة):

١ ٢٢٨ ٢٧٤	١ ٣٤٤ ٧٨٨
٨١ ١٤٩	١٣٩ ٤٧٨
١٦٠ ٠٧٤	١٣ ٥١٠
<u>١ ٤٧٩ ٤٩٧</u>	<u>١ ٤٩٧ ٧٧٦</u>

مبالغ مستحقة من وكالات أخرى

مبالغ مستحقة من الموظفين

بنود متنوعة

٨ تشمل المصروفات المؤجلة (بدولارات الولايات المتحدة):

٣١ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٩٣

الالتزامات غير المصنفة لفترات مقبلة

سلف منحة التعليم للموظفين (الملاحظة ٢ ك ٨)

بنود أخرى

٨٠٨ ٥٧٠	٨١٠ ١٤٩
٥ ٠٢٠	٦ ٧٩٢
١٥ ٤٧٧	١١ ٦١٢
<u>٨٢٩ ٠٦٧</u>	<u>٨٢٨ ٥٥٣</u>

(ب) الخصوم

٣١ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٩٥
٢٠٠٣١

١٠ تشمل حسابات الدفع (بدولارات الولايات
المتحدة)

الالتزامات غير المصنفة التي طلبت بها وكالات
أخرى

٨٠ ٧٦

٤١٧ ٧٦٠

٢٣ ٧٧٩

٤٧٦ ٠٠

بنود متنوعة

(ج) يستبعد البيان الخامس نفقات قدرها ٢ ٣٧٧ ٣٣١ دولارا في مشاريعنفذها المركز لمنظمات
مختلفة بوصفه وكالة مرتبطة. وجرى الإبلاغ عن هذه النفقات بالكامل في البيانات المالية الخاصة بالوكالات
المنفذة. وترد في البيان الأول إيرادات تكاليف دعم البرامج المكتسبة من هذه الأنشطة وتبلغ ٥٧٢ ٠١٢
دولارا (١٩٩٢-١٩٩٣: ٣٣٦ ٧١٩ دولارا).

